سُلَّمُ الوُصُول

إلى علم الأصول

مُحنَّض بَابَه بن عُبيد الدِّيماني
المتوفَّى 1277هـ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

يَقُوْلُ بِاسْمِ اللهِ مُسْتَعِيْنَا   مُسْتَرْشِدًا بِهِ وَمُسْتَبِيْنَا

مُصَلِّيًا مُسَلِّمًا عَلَى الرَّسُولْ   وَآلِهِ وَصَحْبِهِ سُبْلِ الْوُصُولْ

مَنْ حَاوَلَتْ نُقْصَانَ ضِيقِ بَابِهِ   فِي الْعِلْمِ هِمَّةٌ لَهُ لِمَا بِهِ

فَرَامَ نَظْمَ جُمْلَةٍ مِنَ الأُصُولْ   بِحِفْظِهَا تَكُونُ سُلَّمَ الْوُصُوْلْ

تَرْبُو عَلَى اللَّمْطِيِّ وَالنُّقَايَهْ   وَلَمْ تَرُمْ فِي الْفَنِّ أَقْصَى الْغَايَهْ

نَظَمَهَا تَذْكِرَةً لِنَفْسِهِ   وَمَنْ يَرُومُ حِفْظَهَا مِنْ جِنْسِهِ

وَمِنْ هِبَاتِ رَبِّنَا وَاهِبِهَا   نَسْتَوْهِبُ التَّوْفِيْقَ وَالنَّفْعَ بِهَا

مُقَدِّمَةٌ فِي أُصُوْلِ الْفِقْهِ لَقَبًا وَمَوْضُوعُهُ وَمُسْتَمَدُّهُ

حَدُّ أُصُوْلِ الْفِقْهِ أَيْ مَعْنَى اللَّقَبْ   فِي مَذْهَبِ الأَكْثَرِ وَهْوَ الْمُنْتَخَبْ

أَدِلَّةُ الْفِقْهِ عَلَى الإِجْمَالِ   وَمَا لَهَا مِنْ طُرُقِ اسْتِدْلاَلِ

إِجْمَالُهَا كَمُطْلَقِ الأَمْرِ وَفِي   وَمُطْلَقِ النَّهْيِ وَفِعْلِ الْمُصْطَفَى

وَمُطْلَقِ الإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ مَعْ   مُطْلَقِ الاِسْتِصْحَابِ كَيْفَمَا تَقَعْ

مِنْ حَيْثُ كَوْنُ الأَمْرِ لِلْوُجُوْبِ   وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيْمِ فِي الْمَصْحُوْبِ

وَكَوْنُ مَا بَقِيَ حُجَّةً وَإِنْ   فَصَّلْتَهَا لَمْ تَكُ مِنْهَا فَاسْتَبِنْ

لَكِنَّهَا تُذْكَرُ تَمْثِيْلاً هُنَا   كَالأَمْرِ بِالصَّلاَةِ أَوْ نَهْيِ الزِّنَا

لأَنَّ الاِجْمَالِيَّ لاَ وُجُودَ لَهْ   إِلاَّ بِأَفْرَادٍ لَهُ مُفَصَّلَهْ

مَوْضُوْعُ ذَا الْفَنِّ الدَّلِيْلُ السَّمْعِي   مِنْ حَيْثُ فَيْدُهُ لِحُكْمِ الشَّرْعِ

وَكُلُّهُ يُحْصَرُ فِي أَبْوَابِ   سَبْعَةٍ أَبْدِيْهَا بِذَا الْكِتَابِ

وَمُسْتَمَدُّهُ مِنَ الأَحْكَامِ   وَالْعَرَبِيَّةِ مَعَ الْكَلاَمِ

فَصْلٌ فِي تَعْرِيْفِ أُصُولِ الْفِقْهِ مُضَافًا وَتَعْرِيْفِ الْحُكْمِ وَأَقْسَامِهِ

الأَصْلُ مَا يُبْنَى عَلَيْهِ وَاصْطُلِحْ   لِرَاجِحٍ وَلِدَلِيْلٍ مُتَّضِحْ

وَالْفِقْهُ فِي اللُّغَةِ فَهْمًا يُلْفَى   وَهُوَ مِنْ ذَاكَ أَخَصُّ عُرْفَا

إِذْ هُوَ عِلْمُ حُكْمِ شَرْعٍ عَمَلِي   كُسِبَ مِنْ دَلِيلِهِ الْمُفَصَّلِ

وَشَرْعِيُّ الْحُكْمُ لَدَى مَنْ حَقَّقَا   هُوَ خِطَابُ اللهِ إِنْ تَعَلَّقَا

بِفِعْلِ مَنْ كُلِّفَ بِاقْتِضَاءٍ اوْ   تَخْيِيرٍ اوْ وَضْعٍ لِذَيْنِ قَدْ رَأَوْا

وَالِاقْتِضَا لِفِعْلٍ اوْ كَفٍّ وَكُلّ   بِجَزْمٍ اوْ بِغَيْرِ جَزْمٍ إِذْ يَدُلّ

وَالْجَزْمُ لِلإِيْجَابِ فَالْحَظْرُ جَرَى   وَغَيْرُهُ نَدْبًا كَرَاهَةً يُرَى

وَالْحُكْمُ بِالتَخْيِيرِ لِلإِبَاحَهْ   وَالْوَضْعُ قُلْ أَمَارَةٌ مُتَاحَهْ

كَسَبَبٍ أَوْ شَرْطٍ اوْ مَانِعٍ اوْ   ذِيْ صِحَّةٍ أَوْ ضِدِّهِ كَمَا حَكَوْا

وَالسَّبَبُ الأَمْرُ الَّذِي إِذَا وُجِدْ   يُعَرِّفُ الْحُكْمَ وَإِنْ يُفْقَدْ فُقِدْ

وَالشَّرْطُ مَا لاَ شَيْءَ مِنْهُ يَلْزَمُ   وَفَقْدُهُ يَلْزَمُ مِنْهُ الْعَدَمُ

وَمَانِعٌ أَمْرٌ وُجُودِيٌّ عُرِفْ   بِهِ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ حَيْثُمَا أُلِفْ

وَفِعْلٌ اعْتُدَّ بِهِ وَنَفَذَا   صَحِيحٌ اوْ لاَ بَاطِلٌ قَدْ نُبِذَا

أَوْ صِحَّةٌ وِفَاقُ ذِيْ وَجْهَانِ   شَرْعًا وَضِدَّهَا ادْعُ بِالْبُطْلاَنِ

وَالْفَرْضُ وَالْوَاجِبُ قَدْ تَرَادَفَا   وَالْحَنَفِي يَرَاهُمَا تَخَالَفَا

فَالْفَرْضُ مَا دَلِيلُهُ قَطْعِيُّ   وَوَاجِبٌ دَلِيلُهُ ظَنِّيُّ

وَمُسْتَحَبٌّ سُنَّةٌ تَطَوُّعُ   رَادَفَتِ النَّدْبَ وَقَوْمٌ نَوَّعُوا

فَالْمُسْتَحَبُّ مَا النَّبِيُّ سَنَّهْ   وَلَمْ يُدِمْهُ وَالْمُدَامُ سُنَّهْ

ثُمَّ التَّطَوُّعُ لِمَا أَنْشَأَهُ   شَخْصٌ مِنَ الأَوْرَادِ وَابْتَدَأَهُ

وَفِعْلُ ذِي الْوَقْتِ بِهِ الأَدَاءُ   وَفِعْلُهُ مِنْ بَعْدِهِ الْقَضَاءُ

وَهَلْ أَدَاءٌ أَوْ قَضَاءٌ إِنْ يَقَعْ   بَعْضٌ بِهِ وَالْبَعْضُ بَعْدَهُ وَقَعْ

وَحُكْمُ شَرْعٍ إِنْ تَغَيَّرَ إِلَى   سُهُولَةٍ فِيهِ لِعُذْرٍ حَصَلاَ

مَعَ قِيَامِ سَبَبِ الأَصْلِ وُسِمْ   رُخْصَةً اوْ لاَ فَعَزِيْمَةً عُلِمْ

فَصْلٌ فِي تَعْرِيفِ الْخِطَابِ وَأَقْسَامِهِ

إِنَّ الْخِطَابَ مَا مِنَ الْكَلاَمِ   يُلْقَى لِمَنْ يَصْلُحُ لِلإِفْهَامِ

وَهَلْ يُقَالُ لِكَلاَمِهِ خِطَابْ   فِي أَزَلٍ أَوْ لاَ وَالاَوَّلُ الصَّوَابْ

لأَنَّهُ يُقَامُ مَنْ سَيُوجَدُ   مَقَامَ مَنْ يُوْجَدُ حِيْنَ يُقْصَدُ

تَعَلُّقُ الطَّلَبِ بِالْمَعْدُوْمِ مَعْ   تَنَوُّعِ الْكَلاَمِ مِنْ هُنَا الْتَمَعْ

ثُمَّ الْخِطَابُ فِي اصْطِلاَحِ الشَّرْعِ   يُنْسَبُ لِلتَّكْلِيفِ أَوْ لِلْوَضْعِ

فَأَوَّلٌ بِالاِقْتِضَا وَالثَّانِي   وَضْعُ الأَمَارَاتِ لَدَى الْبَيَانِ

وَشَرْطُ الاَوَّلِ فَعِ الإِفَادَهْ   عَقْلٌ بُلُوغٌ قُدْرَةٌ إِرَادَهْ

وَلَيْسَ فِي خِطَابِ وَضْعٍ يُشْتَرَطْ   فِي غَالِبِ الأَحْوَالِ ذَاكَ الْمُشْتَرَطْ

لِذَلِكَ النَّائِمُ لَمْ يُكَلَّفِ   وَأَلْزَمُوهُ غُرْمَ كُلِّ مُتْلَفِ

أَيْ لَمْ يَكُـــــنْ فِي فِعْلِــــهِ ذَا إِثْمِ وَفِعْلُــــهُ سَــبَبُ ذَاكَ الْغُـــرْمِ
وَالْكَــــافِرُوْنَ بِالْفُـــرُوْعِ كُلِّفُـــوْا لأَنَّهُــمْ بِــذِي الشُّــرُوطِ اتَّصَــفُوْا
وَالنَّفْـيُ جَـاءَ مُطْلَقًـا وَفِي الْجِهَـادْ وَجَـاءَ فِي الأَمْـرِ وَغَـيْرِ ذِي ارْتِـدَادْ

فَصْلٌ فِي تَعْرِيفِ الْعِلْمِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

تَصَــوُّرُ الشَّــيْءِ كَمَـا هُـوَ بِـهِ حُـدَّ بِـهِ الْعِلْـمُ بِقَـوْلٍ مُشْــبِهِ
وَهْـــوَ ضَـــرُورِيٌّ إِذَا لَمْ يَفْتَقِـــرْ لِنَظَـــرٍ كَمَـــا بِسَــمْعٍ أَوْ بَصَـــرْ
أَوْ بِبَدِيْهَـــةٍ كَكَــوْنِ الشَّــيْءِ لَمْ يُمْكِـنْ لَـهُ جَمْـعُ الْوُجُـوْدِ وَالْعَـدَمْ
وَنَظَـــرِيٌّ إِنْ يَكُـــنْ مُفْتَقِــرَا وَلاَ يَصِـــحُّ كَوْنُـــهُ مُنْحَصِــــرَا
فِي وَاحِــدٍ إِذْ بِالضَّــرُورِيّ عُـدِمْ جَهْـلٌ وَبِالآخَـرِ لاَ شَــيْءَ عُلِـمْ
لأَنَّـــــهُ بِغَــــيْرِهِ يُحَصَّــــــلُ فَيَلْـــزَمُ الـــدَّوْرُ أَوِ التَّسَلْسُــــلُ
وَالاِعْتِقَـادُ الْعَـادِمُ الْجَـزْمِ بِظَـنٍّ يُعْلَـمُ إِنْ يَـرْجَحْ وَوَهْـمٌ إِنْ وَهَـنْ
وَشَــــكٌّ انْ تَسَــاوَيَا الأَمْــرَانِ وَجَـــازِمٌ مِنْـــهُ لَـــهُ قِسْــمَانِ
صَـــحِيْحٌ انْ طَـــابَقَ فَاسِـــدٌ إِذَا خَـالَفَ وَهْـوَ الْجَهْـلُ فِيْمَـا يُحْتَـذَى
وَقِيــلَ ذَا مُرَكَّــبُ الْجَهْـلِ وَمَــا لَمْ يُعْتَقَــدْ بَسِــيطُهُ قَــدْ عُلِمَــا
وَالنَّظَــرُ الْفِكْــرُ الْمُوَصِّــلُ لِمَــا مِـنْ عِلْـمٍ اوْ ظَـنٍّ أُرِيـدَ فَافْهَمَــا
أَمَّــا الــدَّلِيلُ لُغَــةً فَالْمُرْشِــدُ وَمَـا بِـهِ الإِرْشَـادُ حَيْـثُ يُوْجَـدُ
وَمُرْشِــــدٌ لِنَاصِــــبٍ وَذَاكِــــرِ لِــذَا تَقُــولُ فِي وُجُــوْدِ الْقَــادِرِ
دَلِيْلُــــهُ صَــــانِعُ هَــــذَا الْعَــــالَمِ أَوْ هُـــوَ أَوْ كَـــلاَمُ هَـــذَا الْعَـــالِمِ

وَهُــوَ عُرْفًــا مَــا صَــحِيْحُ النَّظَــرِ فِيــهِ مُوَصِّــلٌ لِقَصْــدٍ خَــبَرِي

الْبَابُ الأَوَّل: فِي الْكِتَابِ وَمَبَاحِثِ الأَقْوَالِ

كِتَابُنَـا الْقُـرْآنُ وَهْـوَ فِي الأُصُـولْ لَفْـظٌ مُنَـزَّلٌ عَلَـى هَـذَا الرَّسُـولْ
لأَجْـلِ الاِعْجَـازِ سِـوَى الْمَنْسُـوْخِ تِـــلاَوَةً فِي مَـــذْهَبِ الشُّــيُوخِ
وَلَــيْسَ مِنْــهُ مَــا بِالاَحَــادِ ظَهَــرْ قُلْنَــا وَلاَ بَسْــمَلَةٌ بَــدْءَ السُّــوَرْ
مَــا شَــذَّ لاَ تَقْــرَأْ بِــهِ وَهُــوَ مَــا زَادَ عَلَــى الْعَشْــرَةِ فِيْمَــا يُعْتَمَــى
وَهُـــوَ حُجَّـــةٌ كَآحَـــادِ الْخَـــبَرْ وَقِيــلَ لاَ إِذْ لَــيْسَ ذَا وَلاَ خَــبَرْ
وَلَمْ يَجُــزْ فِي الْــوَحْيِ فَقْــدُ الْمَعْــنَى أَوْ مَـــا بِـــهِ ظَـــاهِرُهُ لاَ يُعْـــنَى
بِـــلاَ دَلِيـــلٍ أَوْ بَقَـــاءُ مُجْمَلِـــهْ حَيْـــثُ أَتَـــى مُكَلَّفًـــا بِعَمَلِـــهْ

فَصْلٌ فِي الْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ

لِلَّفْـــظِ مَنْطُـــوْقٌ وَمَفْهُـــوْمٌ وَذَاكْ مَدْلُولُـهُ فِي حَـالِ نُطْقٍ خُـذْ هُـدَاكْ
إِنْ يَتَوَقَّـــفْ صِـــدْقُهُ أَوْ صِـــحَّتُهْ عَلَـــى مَزِيـــدٍ فَاقْتِضَـــا دَلاَلَتُـــهْ
فَـإِنْ يُفِـدْ مَـا لَمْ يُـرَدْ وَمَـا حُـذِفْ شَـــيْءٌ فَـــذَاكَ بِالإِشَـــارَةِ عُـــرِفْ
مَفْهُومُـــهُ هُـــدِيتَ نَهْـــجَ الْحَـــقِّ مَدْلُولُـــهُ لاَ فِي مَحَـــلِّ النُّطْـــقِ
وَهْـــوَ مُوَافَقَـــةٌ اوْ مُخَالَفَـــهْ إِنْ وَافَـقَ الْمَنْطُـوْقَ قُـلْ أَوْ خَالَفَـهْ
فَـأَوَّلٌ فَحْـوَى الْخِطَـابِ إِنْ يَكُـنْ أَوْلَى وَإِنْ سَـــاوَى فَلَحْنُـــهُ زُكِـــنْ
أَمَّـــا دَلِيلُـــهُ فَـــذُو الْمُخَالَفَـــهْ وَهُــوَ أَنْوَاعًــا يُــرَى مِنْهَــا صِــفَهْ

كَالنَّعْمِ السَّائِمِ خُذْ وَكَعَدَدْ   وَعِلَّةٍ حَالٍ وَمَا ظَرْفًا وَرَدْ
وَمِنْهُ الاِسْتِثْنَاءُ بَعْدَ النَّفْيِ مَعْ   شَرْطٍ وَغَايَةٍ وَإِنَّمَا جَمَعْ
وَسَبْقُ مَعْمُوْلٍ وَفَصْلُ الْمُضْمَرِ   مِنْ بَيْنِ مَا كَمُبْتَدًا وَخَبَرِ
وَأَثْبَتَ الدَّقَّاقُ مَفْهُوْمَ اللَّقَبْ   وَالصَّيْرَفِي وَالجُلُّ لِلْمَنْعِ ذَهَبْ
وَمَا سِوَاهُ حُجَّةٌ إِنْ يَنْعَدِمْ   مُوجِبُ ذِكْرِهِ سِوَى مَا قَدْ فُهِمْ
لاَ إِنْ يَكُنْ لِغَالِبِ الأَحْوَالِ   أَوْ جَهْلٍ اوْ حَادِثٍ اوْ سُؤَالِ
أَرْجَحُهَا (نَفْيٌ وَإِلاَّ) ثُمَّ مَا   يَتْبَعُهُ مِنْ غَايَةٍ وَ إِنَّمَا
فَالْفَصْلُ وَالشَّرْطُ وَبَعْدَهُ الصِّفَهْ   فَسَبْقُ مَعْمُوْلٍ بِخُلْفٍ ضَعَّفَهْ

فَصْلٌ

حُدُوْثُ ذِي اللُّغَاتِ لِلتَّعْبِيْرِ   بِهَا عَنِ الْمُضْمَرِ فِي الضَّمِيْرِ
مِنْ لُطْفِ رَبِّنَا وَذِي الْعِبَارَهْ   أَجْدَى وَأَيْسَرُ مِنَ الإِشَارَهْ
وَتَثْبُتُ اللُّغَةُ بِالنَّقْلِ فَقَدْ   كَذَا بِأَخْذِ الْعَقْلِ مِنْ نَقْلٍ وَرَدْ
لاَ الْعَقْلِ وَحْدَهُ وَلاَ الْقِيَاسِ   وَفِي الأَخِيْرِ شَذَّ بَعْضُ النَّاسِ
وَهِيَ تَوْقِيْفِيَّةٌ فِي الأَظْهَرِ   كَمَا عَلَيْهِ جُلُّهُمْ وَالأَشْعَرِي
وَعُلِمَتْ بِوَحْيٍ اوْ بِخَلْقِ   عِلْمٍ ضَرُورِيٍّ وَخَلْقِ نُطْقِ

فَصْلٌ فِي تَعْرِيفِ الْوَضْعِ

تَعْيِيْنُ أَمْرٍ لِلدَّلاَلَةِ عَلَى   سِوَاهُ هُوَ الْوَضْعُ عِنْدَ مَنْ خَلاَ

وَلَــيْسَ مَوْضُــوعًا لِكُــلِّ مَعْــنَى لَفْــظٌ بَــلِ الْمُحْتَــاجُ مِنْــهُ يُعْــنَى
وَاللَّفْــظَ سِــمْ إِنْ وَضْــعُهُ تَعَــدَّدَا مُشْــــتَرَكًا أَوْ لاَ فَسِــــمْ مُنْفَــــرِدَا
وَذُو اشْــتِرَاكٍ وَاقِــعٌ عَلَــى الأَصَــحّْ قِيْــلَ وَقَصْــدُ مَعْنَيَيْــهِ مِنْــهُ صَــحّْ
وَالْمُحْكَــمُ الْمُتَّضِــحُ الْمَعْــنَى وَمَــا تَشَــابَهَ اخْــتَصَّ بِــهِ اللهُ اعْلَمَــا
وَرُبَّمَــا يُطْلِــعُ مَــنْ قَــدِ اصْــطَفَى عَلَيْــهِ جَــلَّ رَبُّنَــا مَــا أَلْطَفَــا
وَاللَّفْــظُ إِنْ مَعْنَــاهُ شِــرْكَةً مَنَــعْ فَهُــوَ جُزْئِــيٌّ لِتَعْرِيْــفٍ يَقَــعْ
فَــإِنْ يَكُــنْ بِــهِ مُعَــيَّنٌ يُــؤَمْ لَمْ يَتَنَــاوَلْ غَــيْرَهُ فَهْــوَ عَلَــمْ
فَــإِنْ يُعَــيِّنُ خَارِجًــا فَــذَا عَلَــمْ شَــخْصٍ وَإِنْ ذِهْنًــا فَجِنْسِــيُّ الْعَلَــمْ
وَكُــلُّ مَــا مَعْنَــاهُ شِــرْكَةً قُبِــلْ فَــذَلِكَ الْكُلِّــيُّ فَــاعْرِفْ مَــا نُقِــلْ
وَهُــــوَ مَوْضُــــوعٌ لِخَــــارِجِيّ مَعْنَــاهُ عِنْــدَ الجُــلِّ لاَ الــذِّهْنِيّ
وَمَــا لَــهُ وُجُــوْدُ خَــارِجٍ وُجِــدْ ذِهْنًـــا وَلَفْظًـــا وَكِتَابَـــةً تَـــرِدْ
وَذِي الْوُجُــودَاتُ مَجَــازٌ مَــا عَــدَا وُجُــودُهُ الَّــذِيْ بِخَــارِجٍ بَــدَا

فَصْلٌ فِي تَقْسِيمِ دَلاَلَةِ اللَّفْظِ

وَمَــا مِــنَ اللَّفْــظِ يَــدُلُّ حَالَتُــهْ دَلاَلَــــةً بِاللَّفْــــظِ أَوْ دَلاَلَتُــــهْ
أُوْلاَهُمَــا مِــنْ قَصْــدِ لاَفِــظٍ وَهِــي إِلَى حَقِيْقَــــةٍ وَضِــــدٍّ تَنْتَهِــــي
وَتِلْوِهَــا مِــنْ فَهْــمِ سَــامِعٍ تَــرِدْ وَقَسِّــمَنْ هَــذِي لِمَنْطُــوْقٍ وَضِــدّْ
وَأَيْضًـــا اقْسِـــمَنَّهَا وَضْـــعِيَّهْ وَهْـــيَ الْمُطَابَقَـــةُ أَوْ عَقْلِيَّـــهْ
وَهْــيَ تَضَــمُّنٌ إِذَا الجُــزْءُ فُهِــمْ أَوِ الْتِــزَامٌ عِنْــدَ فَهْــمِ مَــا لَــزِمْ

مَعَانِي الْحُرُوفِ وَشِبْهِهَا مِنَ الأَسْمَاءِ

الْهَمْـزُ لاِسْـتِفْهَامٍ اوْ نِـدَا يُـرَى وَاطْلُـبْ بِـهِ التَّصْـدِيْقَ وَالتَّصَـوُّرَا
إِذَنْ تَكُـونُ لِلْجَـوَابِ دَائِمَـا وَلِلْجَـزَاءِ غَالِبًـا لاَ لاَزِمَـا
إِذْ اِسْـمُ وَقْتٍ لِلْمُضِي ظَرْفًا وَقَدْ تَلْحَقُـهُ إِضَـافَةُ الْوَقْـتِ فَقَـدْ
قِيـلَ وَمَفْعُـولاً يُـرَى وَبَـدَلاَ مِنْـهُ وَقَـلَّ كَوْنُـهُ مُسْـتَقْبَلاَ
وَلِلْمُفَاجَـاةِ تَكُـوْنُ عِنْـدَمَا تَكُـوْنُ بَيْنَـا قَبْلَهَـا أَوْ بَيْنَمَـا
وَتُفْهِـمُ التَّعْلِيْـلَ وَهْـيَ حَـرْفُ كَلاَمِـهِ وَقِيْـلَ لاَ بَـلْ ظَـرْفُ
إِذَا تُـرَى ظَرْفًـا لِمَـا يُسْـتَقْبَلُ وَالشَّـرْطُ عَنْهَـا غَالِبًـا لاَ يُعْـزَلُ
وَيَنْتَفِـي الشَّـرْطُ كَالاِسْـتِقْبَالِ إِنْ بَعْـدَ الْيَمِـيْنِ نَحْـوُ وَاللَّيْـلِ تَعِـنْ
وَلِلْمُفَاجَـاةِ تَكُـونُ حَرْفَـا وَقِيْـلَ وَقْتًـا أَوْ مَكَـانًا تُلْفَـى
إِنْ شَـرْطٌ اوْ تَخْفِيْـفُ إِنَّ وَتُـزَادْ مِنْ بَعْدِ مَا وَالنَّفْيُ مِنْهَا قَدْ يُرَادْ
لِلشَّـكِّ وَالإِبْهَـامِ أَوْ وَخَـيِّرَا بِهَـا وَلِلتَّفْصِـيْلِ وَالْجَمْـعِ تُـرَى
كَـذَا لإِضْـرَابٍ وَتَقْرِيْـبٍ رُكِـنْ وَمِثْـلَ إِلاَّ وَإِلَى أَيْضًـا تَعِـنْ
أَيْ حَرْفُ تَفْسِيرٍ كَعِنْدِيْ عَسْجَدُ أَيْ ذَهَـبٌ وَضَـيْغَمٌ أَيْ أَسَـدُ
وَلِلنِّـدَا تَأْتِيْ فَقِيْـلَ لِلْبَعِيْـدْ وَقِيْـلَ لِلْقَرِيْـبِ نَحْـوُ أَيْ سَـعِيْدْ
أَيٌّ لِلاِسْـتِفْهَامِ وَالشَّـرْطِ تَـرِدْ وَصِـفَةً بِهَـا الْكَمَـالُ قَـدْ قُصِـدْ
وَقَـدْ أَتَـتْ مَوْصُـوْلاً اسْمًـا انْجَعَـلْ وَوُصْـلَةً إِلَى نِـدَا مَـا فِيْـهِ أَلْ
إِلَى لِلاِنْتِهَـاءِ وَالأَصَـحُّ لاَ يَـدْخُلُ إِلاَّ بِـدَلِيْلِ مَـا تَـلاَ
وَمِثْـلَ مِـنْ وَفِي وَمَـعْ وَبَيَّنَـتْ فَاعِـلَ جَامِـدٍ مِـنِ افْعَـلْ ثَبَتَـتْ

الْبَاءُ لِلإِلْصَاقِ فِي الأَصْلِ تَعِنْ   وَاقْسِمْ بِهَا وَعَدِّ عَوِّضْ وَاسْتَعِنْ

عَلِّلْ وَجِئْ كَبَدَلٍ بِهَا وَمَعْ   وَكَإِلَى مِنْ فِي عَلَى وَعَنْ تَقَعْ

بَلْ حَرْفُ إِضْرَابٍ يَكُوْنُ إِذْ يُقَالْ   فِي جُمْلَةٍ إِبْطَالاً اوْ لِلاِنْتِقَالْ

وَمُفْرَدٍ بَعْدُ كَنَفْيٍ تُظْهِرُهْ   بِضِدِّهِ وَمَا تَلَتْ تُقَرِّرُهْ

وَبَعْدَ إِثْبَاتٍ وَنَفْيٍ تَنْقُلُ   لِتِلْوِهَا الْحُكْمَ وَيُلْغَى الأَوَّلُ

بَيْدَ كَغَيْرٍأَوْ مِنَ اجْلٍ وَذُكِرْ   فِي بَيْدَ أَنِّي مِنْ قُرَيْشٍ إِذْ فُسِرْ

وَثُمَّ لِلْعَطْفِ بِتَشْرِيْكٍ مَعَا   تَرْتِيْبِ مُهْلَةٍ كَذَاكَ وُضِعَا

رُبَّ لِتَكْثِيْرٍ وَتَقْلِيْلٍ وَعَنْ   تَجَاوُزًا وَكَعَلَى وَبَعْدَ عَنْ

وَمِثْلَ مِنْ وَبَدَلٍ وَقَدْ تَرِدْ   لِعِلَّةٍ وَاسْمًا كَجَانِبٍ وُجِدْ

حَتَّى لِلاِنْتِهَاءِ وَالتَّعْلِيْلِ   كَذَا لِلاِسْتِثْنَاءِ فِي الْقَلِيْلِ

عَلَى لِلاِسْتِعْلاَءِ بِالتَّأْصِيلِ   وَقُلْ لِلاِسْتِدْرَاكِ أَوْ تَعْلِيْلِ

كَذَا بِمَعْنَى مَعْ وَعَنْ وَفِي وُجِدْ   وَاسْمًا وَفِعْلاً لَفْظُهُ أَيْضًا يَرِدْ

الْفَاءُ ذَاتُ الْعَطْفِ لِلتَّعْقِيْبِ   بِحَسَبِ الْمَقَامِ فِي التَّرْتِيبِ

فَإِنْ تَكُنْ فِي جُمْلَةٍ أَوْ وَصْفِ   أَفَادَتِ السَّبَبَ فِي ذَا الْعَطْفِ

لِلظَّرْفِ أَصْلُ فِي وَتَعْلِيْلاً يَقَعْ   وَكَإِلَى عَلَى وَمِنْ وَالْبَا وَمَعْ

الْكَافُ لِلتَّشْبِيْهِ وَالتَّعْلِيلِ   وَتَرِدُ اسْمًا مُفْهِمَ التَّمْثِيْلِ

كُلُّ تُعَمِّمُ عَلَى الأَجْزَاءِ فِي   إِضَافَةٍ لِمُفْرَدٍ مُعَرِّفِ

وَفِي سِوَى ذَاكَ عَلَى الأَفْرَادِ   وَذَاكَ فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ بَادِ

فَإِنْ تَرِدْ فِي حَيِّزِ النَّفْيِ انْتَفَى   شُمُوْلُ حُكْمٍ ثُمَّ لِلْبَعْضِ وَفَى

اللاَّمُ ذَاتُ النَّصْبِ لِلتَّعْلِيْلِ إِنْ   لَمْ يَكُ نَفْيٌ كَانَ قَبْلَهَا يَعِنْ

وَجَزْمُهَا يَكُوْنُ لِلأَمْرِ وَفِي   جَرٍّ لِمُلْكٍ مَعَ تَمْلِيْكٍ تَفِي

وَشِبْهِ ذَيْنِ حَيْثُ لاَ مُلْكَ يَصِحّْ   كَذَا بِهَا مَآلُ الاَمْرِ قَدْ يَضِحْ

وَعَلَّلَتْ وَأَكَّدَتْ وَكَإِلَى   تَأْتِي وَفِي مِنْ عِنْدَ بَعْدٍ عَنْ عَلَى

لَوْلاَ الَّتِيْ لِلاِبْتِدَا حَرْفٌ تُفِيْدْ   لِتِلْوِ تِلْوِهَا امْتِنَاعًا لِوُجُوْدْ

وَحَرْفَ تَحْضِيْضٍ مَعَ الْمُضَارِعِ   وَحَرْفَ تَوْبِيْخٍ بِمَا مَضَى وُعِي

لَوْ حَرْفُ شَرْطٍ فِي الْمُضِي وَرُبَّمَا   تَأْتِي كَإِنْ لِشَرْطٍ اتٍ عُلِمَا

وَتَقْتَضِي انْتِفَاءَ حُكْمِ الشَّرْطِ   وَأَنَّ تِلْوَهُ بِهِ ذُوْ رَبْطِ

ثُمَّ إِذَا نَاسَبَهُ التَّالِي وَلاَ   يَخْلُفُهُ غَيْرٌ فَنَفْيُهُ انْجَلَى

فَإِنْ يَكُنْ ذَا خَلَفٍ فَالاَنْتِفَا   لِلتَّالِ لاَ يَلْزَمُ فِيْمَا وُصِفَا

وَقَدْ تَجِي لِغَيْرِ تَعْلِيْقٍ كَأَنْ   تَنْفِي تَنَافٍ بَيْنَ أَمْرَيْنِ يُظَنْ

إِمَّا بِأَوْلَى نَحْوَ لَوْ لَمْ يُخَفِ   أَوْ بِمُسَاوٍ أَوْ بِأَدْوَنَ يَفِي

وَقَدْ أَتَتْ لِقِلَّةٍ وَالْمَصْدَرِ   وَلِلتَّمَنِّي وَلِتَحْضِيْضٍ دُرِي

لِنَفْيِ مَا اسْتُقْبِلَ لَنْ وَلِلدُّعَا   مِنْ غَيْرِ تَأْكِيْدٍ وَتَأْبِيدٍ مَعَا

مِنْ لاِبْتِدَاءِ غَايَةٍ وَكَإِلَى   مَعْنًى وَعَنْ وَفِي وَبَاءٍ وَعَلَى

وَقَدْ تُرَى كَبَدَلٍ وَعِلَلِ   وَبَعِّضًا بِهَا وَبَيِّنْ وَافْصِلِ

وَزِدْ لِتَنْصِيصِ الْعُمُومِ وَهْيَ فِي   مَا لَزِمَ النَّفْيَ لِتَأْكِيْدٍ تَفِي

وَمَنْ لِلاِسْتِفْهَامِ وَالشَّرْطِ كَمَا   تَرِدُ مَوْصُوْلاً وَمَوْصُوْفًا كَمَا

لِطَلَبِ التَّصْدِيْقِ هَلْ كَهَلْ أَتَى   زَيْدٌ وَهَلْ عَمْرٌو أَبُوْكَ يَا فَتَى

الْــوَاوُ قُــلْ لِمُطْلَــقِ الْجَمْعِيَّــهْ وَقِيْـــلَ لِلتَّرْتِيْـــبِ وَالْمَعِيَّـــهْ
مَــتَى لِلاِسْــتِفْهَامِ وَالشَّــرْطِ تَفِــي وَقَــلَّ كَوْنُهَــا بِمَعْــنَى مِــنْ وَفِي
مَهْمَا اسْمُ شَرْطٍ مِثْلُ مَا وَقَلَّ أَنْ يَأْتِي لِلاِسْــتِفْهَامِ أَوْ مَعْــنَى الــزَّمَنْ
وَزِدْ لِمَـــا تَعَجُّبًـــا وإن تُـــرَى حَرْفًا فَـزِدْ وَانْـفِ وَقَـدِّرْ مَصْـدَرَا

الْكَلاَمُ وَأَقْسَامُهُ

إِنَّ الْكَــــلاَمَ جُمْلَــــةٌ مُفِيْــــدَهْ وَقَــدْ أَتَــتْ لِــذَاتِهَا مَقْصُــوْدَهْ
ثُمَّ أَقَــلُّ مَــا بِــهِ قَــدْ أُلِّفَــا اِسْمَــانِ أَوْ فِعْــلٌ مَـعَ اسْــمٍ أُلِّفَــا
أَمَّــا كَيَــا زَيْــدُ وَلَمْ تَجِــئْ فَيَــا نَائِــبُ فِعْــلٍ وَتَجِــي اسْمًــا أُوْلِيَــا
ثُمَّ هْـــوَ إِمَّـــا خَـــبَرٌ أَوْ طَلَـــبُ كِلاَهُمَـــا إِلَى انْقِسَـــامٍ يُنْسَـــبُ
فَاقْسِـــمْهُمَا إِلَى حَقِيْقَـــةٍ مَعَـــا وَهِــيَ مَــا جَــاءَ كَمَــا قَــدْ وُضِـعَا
بِلُغَــةٍ أَوْ شَــرْعٍ اوْ عُــرْفٍ وَمَــنْ يَزِدْ فِي الاَصْلِ خَصَّ الأُوْلَى فَافْهَمَنْ
ثُمَّ إِلَى الْمَجَــازِ وَهْــو مَــا وَرَدْ لِغَــيْرِ وَضْــعِهِ لِعُلْقَــةٍ تُعَــدّْ
مِــنْ سَــبَبِيَّةٍ وَجُــزْءٍ كُلِّــي وَشِــبْهِهِ فِي صِــفَةٍ أَوْ شَــكْلِ
وَكَــالتَّعَلُّقِ وَمَــا عَنْــهُ انْتُقِــلْ شَــيْءٌ وَمَــا يَحُــلُّ أَوْ هُــوَ مَحَــلّ
وَالضِّـــدِّ وَالْجِـــوَارِ وَالْمَـــآلْ بِالْقَطْــعِ وَالظَّــنِّ لاَ الاِحْتِمَــالْ
وَيَـــرِدُ الْمَجَـــازُ فِي الإِسْـــنَادِ كَأَنْبَــتَ الرَّبِيْــعُ بَقْــلَ الْــوَادِي
وَالطَّلَــبُ اسْــتِفْهَامٌ امْــرٌ نَهْــيُ عَــرْضٌ تَمَــنٍّ عَــدُّ ذَيْــنِ رَأْيُ
قِيْــلَ وَمَــا يُطْلَــبُ ذِكْــرُ مَعْــنَى وَفِعْــلٌ اوْ كَــفٌّ بِحَصْــرٍ يُعْــنَى

وَغَـيْرُهُ إِنْ يَصْـدُقْ اوْ يَكِـذِبْ خَـبَرْ أَوْ لاَ فَإِنْشَـــاءٌ وَتَنْبِيْـــهٌ ظَهَـــرْ

الأَمْـرُ

وَالأَمْــرُ حَــدُّهُ اقْتِضَــاءِ فِعْــلِ لَــيْسَ بِكَــفٍّ مُطْلَقًــا بِالْقَــوْلِ
وَقِيْـلَ بَـلْ طَلَـبُ سَـافِلٍ دُعَـا وَطَلَـبُ الْمِثْـلِ الْتِمَـاسٌ فَاسْمَعَـا
وَهُــوَ لِلْوُجُــوْبِ حَيْــثُ أُطْلِقَــا لاَ الْفَـوْرِ وَالتَّكْـرَارِ فِيْمَـا يُنْتَقَـى
إِلاَّ إِذَا قَامَــــتْ قَرِيْنَــــةٌ عَلَــــى خِـــلاَفِ ذَا فَبِاعْتِبَارِهَـــا اعْمَـــلاَ
وَلَفْظُـــهُ لِلنَّـــدْبِ وَالإِذْنِ وَقَـــعْ كَـــذَا لإِرْشَـــادٍ وَتَهْدِيْـــدٍ يَقَـــعْ
كَـــذَاكَ لِلتَّكْـــوِيْنِ وَالتَّعَجِيـــبِ وَالْخَـــبَرِ التَّعْجِيـــزِ وَالتَّكْـــذِيبِ
كَـــذَا لِتَأْدِيـــبٍ تَمَـــنٍّ وَاحْتِقَـــارْ تَفْـوِيضٍ انْـذَارٍ كَـذَاكَ وَاعْتِبَـارْ
تَسْـــــوِيَةٍ إِهَانَــــــةٍ إِكْـــــرَامِ مَشُـــــوْرَةٍ تَسْـــــخِيرٍ اوْ إِنْعَـــامِ

فَصْلٌ

وَالْوَاجِـبُ الْمُطْلَـقُ مَـا لَـيْسَ يَـتِمْ إِلاَّ بِــهِ إِنْ كَـانَ مَقْـدُوْرًا حُـتِمْ
سَـبَبًا اوْ شَـرْطًا فَبِـالأَمْرِ وَجَـبْ وَقِيْـــلَ لاَ إِلاَّ إِذَا كَـــانَ سَـــبَبْ
فَلَـوْ تَوَقَّـفَ اجْتِنَـابُ مَـا حَـرُمْ عَلَـى اجْتِنَـابِ مَـا سِـوَاهُ لاَنْحَـتَمْ
وَمَـنْ أَتَـى بِالْفِعْـلِ مِثْلَمَـا أُمِـرْ بِــهِ فَقَــدْ أَجْــزَأَهُ فِيْمَــا أُثِــرْ
وَخُصِّـــصَ الإِجْـــزَاءُ بِالْمَطْلُـــوبِ وَقِيْـــلَ بِالْوَاجِـــبِ لاَ الْمَنْـــدُوْبِ

فَصْلٌ

مُطْلَقُ الاَمْرِ لاَ يَعُمُّ مَا نُهِيْ   عَنْهُ وَلَوْ بِنَهْيِ كُرْهٍ يَا نُهِي
فَوَقْتُ نَهْيٍ لاَ يَصِحُّ فِيهِ   نَفْلٌ وَلَوْ نَهْيًا عَلَى تَنْزِيهِ
وَوَاحِدٌ بِالشَّخْصِ ذُوْ وَجْهَانِ   مِثْلُ صَلاَةِ غَاصِبِ الْمَكَانِ
فَالأَكْثَرُونَ صَحَّحُوهَا وَنَفَوا   ثَوَابَهَا لِلإِثْمِ فَاقْفُ مَا قَفَوْا
وَالْخَارِجُ التَّائِبُ مِمَّا قَدْ غَصَبْ   عَلَى الأَصَحِّ فَاعِلٌ لِمَا وَجَبْ
وَمَا حَوَى مَنْ شُغْلُهُ مُغْتَفَرُ   لأَكْبَرِ الضُّرَّيْنِ يُلْغَى الأَصْغَرُ
وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ يُفِيدُ النَّهْيَ عَنْ   ضِدٍّ لَهُ وَالْعَكْسُ مِثْلَ ذَاكَ عَنّْ
وَالأَمْرُ بَعْدَ الْحَظْرِ مِنْهُ تَظْهَرُ   إِبَاحَةٌ كَقَوْلِهِ (فَانْتَشِرُوا)
وَقِيْلَ بِالْوَاجِبِ وَالْوَقْفِ وَقِيلْ   يَرْجِعُ أَمْرُهُ لِحُكْمِهِ الأَصِيلْ
وَأَسَّسُوْا أَمْرَيْنِ قَدْ تَمَاثَلاَ   وَمَا تَعَاقَبَا بِلاَ خُلْفٍ جَلاَ
كَأَنْ تَعَاقَبَا بِلاَ عَطْفٍ وَلاَ   مَانِعِ تَكْرَارٍ عَلَى قَوْلٍ جَلاَ
وَرُجِّحَ التَّأْسِيْسُ فِي الْعَطْفِ وَصَحّْ   تَرْجِيْحُ تَأْكِيْدٍ بِعَادِيٍّ وَضَحْ

فَصْلٌ

قَدْ يَقَعُ الأَمْرُ عَلَى التَّخْيِيْرِ فِي   فَاعِلٍ اوْ مَفْعُوْلٍ اوْ وَقْتٍ يَفِي
أَوَّلُهَا إِذَا الْمُهِمُّ قُصِدَا   حُصُولُهُ مِنْ أَيِّ فَاعِلٍ بَدَا
فَرْضَ الْكِفَايَةِ يُسَمَّى ذَا الْمُهِمّْ   وَهْوَ عَلَى الْبَعْضِ فَقِيْلَ مُنْبَهِمْ
وَقِيْلَ بَلْ مُعَيَّنٌ وَقِيْلَ بَلْ   هُوَ عَلَى الْكُلِّ وَالاَوَّلِ الأَجَلّ

لَكِــنْ يُــرَى بِالــتَّرْكِ إِثْمُ الْكُــلِّ   وَالظَّــنُّ يَكْفِــي فِي حُصُــوْلِ الْفِعْـلِ

وَالثَّـــانِيَ ادْعُ وَاجِبًـــا مُخَـــيَّرَا   إِذَا بِوَاحِـــدٍ مِـــنَ اشْـــيَا أُمِـــرَا

فَيَلْــزَمُ الْمَــأْمُوْرَ وَاحِــدٌ فَقَــطْ   وَقِيْــلَ كُــلٌّ وَبِوَاحِــدٍ سَــقَطْ

وَالْوَاحِـدُ الْمُخْتَـارُ مُـبْهَمٌ وَقِيـلْ   مُعَـــيَّنٌ وَغَـــيْرُهُ لَـــهُ مُزِيـــلْ

وَثَالِثًـــا بِالْوَاجِـــبِ الْمُوَسَّـــعِ   كَمِثْـلِ أَوْقَـاتِ الصَّـلاَةِ الْوُسَّـعِ

فَالْوَقْـــتُ كُلُّـــهُ مَحَـــلٌّ لِـــلأَدَا   لاَ أَوَّلٌ وَآخِـــرٌ فِيمَـــا بَـــدَا

وَمَـــا عَلَـــى مُـــؤَخِّرٍ بِوَاجِـــبِ   عَـزْمٌ عَلَـى امْتِثَـالِ ذَاكَ الْوَاجِـبِ

وَمَــنْ يُــؤَخِّرْ فَيَمُــتْ فِي الْوَقْــتِ   لَمْ يَعْـصِ إِلاَّ عِنْـدَ ظَـنِّ الْمَـوْتِ

لَكِنَّمَـــا كَـــالْحَجِّ مِمَّـــا وَقْتُـــهُ   عُمْــرٌ فَــإِنْ يَفُــتْ يُــؤْثَمْ فَوْتُــهُ

النَّهْيُ

وَالنَّهْـيُ حَـدُّهُ اقْتِضَـاءُ الْكَـفِّ مِـنْ   أَدْنَى بِقَـوْلٍ جَـازِمٍ كَـلاَ تَمُـنّْ

وَيَقْتَضِـي التَّحْـرِيْمَ فِي الإِطْـلاَقِ   وَالْفَــوْرَ وَالــدَّوَامَ بِاتِّفَــاقِ

وَيَقْتَضِـي الْفَسَـادَ لِلْمَنْهِـيِّ إِنْ   يَرْجِـعْ لِـذَاتٍ وَلِـلاَزِمٍ رُكِـنْ

وَلَمْ يُفِــدْ لِخَــارِجٍ فَسَــادَهْ   وَقِيْــلَ الاِقْتِضَــاءُ فِي الْعِبَــادَهْ

وَأَحْمَـدُ اقْتِضَـاءَهُ قَـدْ أَطْلَقَـا   وَالْحَنَفِيَّـــةُ نَفَـــوْهُ مُطْلَقَـــا

وَالنَّهْـيُ قَـدْ يَـرِدُ لِلْكَرَاهَـةِ   وَالْيَـأْسِ وَالْبَيَـانِ لِلْعَاقِبَـةِ

وَلاِحْتِقَـارٍ وَلِتَهْدِيْـدٍ دُعَـا   تَسْـوِيَةٍ إِرْشَـادٍ ايْضًـا وَقَعَـا

وَالنَّهْيُ عَنْ فَـرْدٍ فَقَـطْ وَعَنْ عَـدَدْ   جَمْعًـا وَفَرْقًـا وَجَمِيعًـا قَـدْ وَرَدْ

الْعَامُّ

بِلَفْظٍ اسْتَغْرَقَ مَا لَهُ صَلَحْ   يُحَدُّ ذُو الْعُمُوْمِ فِي الْقَوْلِ الأَصَحّْ

وَكَوْنُهُ يَدْخُلُهُ مَا لَمْ يُرَدْ   وَصُوْرَةٌ نَادِرَةٌ لَيْسَ يُرَدّْ

مَدْلُوْلُهُ كُلِّيَّةٌ مُطَابِقَهْ   أَيْ كُلُّ فَرْدٍ حُكْمُهُ قَدْ وَافَقَهْ

وَالْوَصْفُ بِالْعُمُوْمِ لِلَّفْظِ فَقَدْ   دُوْنَ الْمَعَانِي فِي الْمَقَالِ الْمُعْتَمَدْ

فَالْفِعْلُ لاَ عُمُوْمَ فِيْهِ كَالْقَضَا   بِشُفْعَةِ الْجَارِ وَلاَ فِي الْمُقْتَضَى

فَلَفْظُهُ جَمْعٌ وَفَرْدٌ عُرِّفَا   بِأَلْ إِذَا مَا الْعَهْدُ عَنْهُمَا انْتَفَى

أَوْ بِالإِضَافَةِ وَكُلُّ وَجَمِيعْ   وَهَكَذَا الَّذِي الَّتِيْ مَعَ الْفُرُوْعْ

وَعُدَّ مِنْ ذَلِكَ أَيٌّ مَنْ وَمَا   وَصْلاً وَشَرْطًا أَوْ بِهَا مُسْتَفْهِمَا

فَمَنْ تَعُمُّ فِي أُوْلِي الْعِلْمِ وَمَا   فِي غَيْرِهِمْ وَعَمَّتْ أَيٌّ فِيْهِمَا

وَفِي الزَّمَانِ مُطْلَقًا عَمَّتْ مَتَى   وَفِي الْمَكَانِ أَيْنَ حَيْثُ عَمَّتَا

وَبَعْدَ نَفْيٍ إِنْ أَتَى مُنَكَّرُ   عَمَّ كَذَا مَا بَعْدَ شَرْطٍ يُذْكَرُ

وَصَحَّحُوْا نَفْيَ عُمُومِ مَا عُطِفْ   عَلَى الَّذِي لَهُ الْعُمُوْمُ قَدْ أُلِفْ

مُنَكَّرُ الْجَمْعِ كَذَا وَأَنَّ مَا   سِيقَ لِمَدْحٍ أَوْ لِذَمٍّ عُمِّمَا

فَهْوَ عَلَى عُمُومِهِ إِلاَّ إِذَا   عَارَضَهُ نَصٌّ أَتَى لِغَيْرِ ذَا

وَأَنَّ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ إِنْ حَصَلْ   لاَ يَشْمَلُ الأُمَّةَ وَالْعَكْسُ شَمَلْ

وَأَيُّهَا النَّاسُ الرَّسُولَ شَمَلاَ   وَإِنْ بِقُلْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ فَصَّلاَ

وَأَنَّهُ عَبْدًا وَكَافِرًا يَعُمّْ   وَأَنَّ مَنْ تَعُمُّ الأُنْثَى عِنْدَهُمْ

وَأَنَّ ذَا الْخِطَابِ إِنْ عَمَّ دَخَلْ   فِيْهِ وَقِيلَ لاَ إِذَا أَمْرٌ حَصَلْ

التَّخْصِيصُ

تَخْصِيْصُ ذِي الْعُمُوْمِ قَصْرُهُ عَلَى بَعْضِ الَّذِي اللَّفْظُ لَهُ قَدْ شَمَلاَ
وَقِيْلَ إِخْرَاجٌ لِبَعْضِ مَا شَمَلْ وَذَاكَ خُلْفٌ فِي الْعِبَارَةِ حَصَلْ
وَالْقَابِلُ التَّخْصِيْصِ حُكْمٌ لِعَدَدْ ثَبَتَ وَهْوَ جَائِزٌ لِمَا انْفَرَدْ
وَلأَقَلِّ الْجَمْعِ فِي الْجَمْعِ وَقِيْلْ يُمْنَعُ لِلْمَحْصُوْرِ أَوْ شَيْءٍ قَلِيْلْ
ثُمَّ الْمُخَصَّصُ عُمُومُه قُصِدْ تَنَاوُلاً لاَ حُكْمًا اذْ هُوَ يَرِدْ
وَمَا بِهِ الْخُصُوْصُ قَدْ أُرِيْدَ لاَ عُمُومَ فِيْهِ حُكْمًا اوْ تَنَاوُلاَ
بَلْ هُوَ ذُوْ عُمُومٍ اسْتُعْمِلَ فِي فَرْدٍ فَعَنْ مَجَازِهِ الْخُلْفُ نُفِي
وَأَوَّلٌ إِلَى الْمَجَازِ يُنْسَبُ وَكَوْنُهُ حَقِيْقَةً يُنْتَخَبُ
وَالْقَائِلُوْنَ بِالْمَجَازِ اخْتَلَفُوا هَلْ حُجَّةٌ أَوْ لاَ وَذَاكَ أَعْرَفُ
وَقِيلَ إِنْ خُصَّ بِمَا لاَ يُجْهَلُ وَقِيْلَ إِنْ خُصَّ بِمَا يَتَّصِلُ
وَقِيْلَ إِنْ عَنْهُ الْعُمُوْمُ يُنْبِي كَالْمُشْرِكِيْنَ إِذْ أُرِيْدَ الْحَرْبِي
وَالأَخْذُ بِالْعُمُوْمِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنْ مُخَصِّصٍ جَازَ وَفِيْهِ الْخُلْفُ عَنّْ

الْمُخَصِّصَاتُ

مُخَصِّصٌ قِسْمَانِ ذُو اتِّصَالِ لاَ يَسْتَقِلُّ ثُمَّ ذُو انْفِصَالِ
فَالأَوَّلُ الصِّفَةُ شَرْطٌ غَايَهْ إِنْ تَلِ مَا كَانَ يَعُمُّ الْغَايَهْ
أَمَّا كَحَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ فَذَا لِقَصْدِ تَحْقِيْقِ الْعُمُوْمِ أُخِذَا
وَمِنْهُ الاِسْتِثْنَاءُ وَهْوَ إِذْ يُحَدّْ إِخْرَاجُ مَا يَشْمَلُ مَا قَبْلُ وَرَدْ

مِنْ وَاحِدٍ بِأَدَوَاتِهِ وَفِي جَوَازِ فَصْلِهِ مَقَالاَتٌ تَفِي
وَالأَرْجَحُ اشْتِرَاطُ وَصْلِهِ وَأَنْ يُقْصَدَ فِي الْقَوْلِ الَّذِيْ بِهِ اقْتَرَنْ
وَاغْتَفَرُوا ضَرُورِيَ الْفَصْلِ فَلاَ يَضُرُّ مَا بِكَ سُعَالٍ فُصِلاَ
وَلَمْ يَجُزْ مُسْتَغْرِقٌ عَلَى الأَصَحّْ قِيْلَ وَلاَ مُسَاوٍ اوْ بَعْضٌ رَجَحْ
ثُمَّتَ الاِسْتِثْنَاءُ مِنْ إِثْبَاتِ نَفْيٍ وَعَكْسُهُ بِعَكْسٍ آتِ
وَجَازَ أَنْ يُسْبَقَ لَفْظًا كَأَتَاكْ إِلاَّ أَخَاكَ الْقَوْمُ وَالشَّرْطُ كَذَاكْ
إِنْ جَاءَ بَعْدَ جُمَلٍ عَادَ إِلَى كُلٍّ كَذَا الشَّرْطُ وَمَا مَعْه خَلاَ
وَإِنْ يُكَرَّرْ مَعَ عَطْفٍ أَوْ بَدَا تَالٍ كَمَتْلُوٍّ لَهُ أَوْ أَزْيَدَا
أُعِيدَ كُلُّهَا مُعَادَ الأَوَّلِ وَمَا سِوَى ذَا كُلُّهَا لِمَا يَلِي
فَأَلْغِ مَا فِي الرُّتَبِ الْوَتْرِيَّهْ وَاجْبُرْ بِمَا فِي الرُّتَبِ الشَّفْعِيَّهْ
أَمَّا ذُو الاِنْفِصَالِ فَهْوَ نَقْلُ قَيْسٌ وَإِجْمَاعٌ وَحِسٌّ عَقْلُ
وَجَازَ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَنْ وَالْعَكْسُ وَالْمِثْلُ بِمِثْلٍ كَيْفَ عَنّْ
وَخُصَّ بِالْمَفْهُوْمِ كَيْفَ وَافَقَا كَذَا إِذَا خَالَفَ فِيْمَا يُنْتَقَى
لاَ مَذْهَبِ الرَّاوِي وَلاَ الْعَطْفِ عَلَى مَا خُصَّ وَالْعَكْسَ كَذَلِكَ اجْعَلاَ
وَذَا لأَنَّ الْعَطْفَ يُعْطِي الاِشْتِرَاكْ فِي الْحُكْمِ لاَ فِي وَصْفِهِ وَقِيْلَ ذَاكْ
وَذِكْرُ فَرْدٍ مِنْهُ بِالْحُكْمِ عَلَيْهْ وَأَنْ يَعُوْدَ مُضْمَرٌ بَعْدُ إِلَيْهْ

مَسْأَلَةٌ

إِنَّ الْجَوَابَ غَيْرُ ذِي اسْتِقْلاَلِ يَكُوْنُ فِي الْعُمُومِ كَالسُّؤَالِ

وَالْمُسْتَقِلُّ جَازَ كَوْنُهُ أَخَصّْ إِنْ أَمْكَنَتْ مَعْرِفَةُ اللَّذْ لَمْ يُنَصّْ

وَمَا أَتَى لِسَبَبٍ مَخْصُوصِ فَهْوَ عَلَى عُمُومِهِ الْمَنْصُوْصِ

وَحُقَّ إِنْ كَانَتْ قَرِيْنَةُ الشُّمُولْ وَذَلِكَ السَّبَبُ قَطْعِيُّ الدُّخُولْ

مَسْأَلَةٌ

إِنْ يَتَأَخَّرْ ذُو الْخُصُوصِ عَنْ عَمَلْ بِذِي الْعُمُومِ فَهْوَ نَاسِخٌ حَصَلْ

وَمَا سِوَى ذَلِكَ تَخْصِيصٌ جَرَى وَقِيلَ مَا يَعُمُّ إِنْ تَأَخَّرَا

فَنَاسِخٌ وَفِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصْ مِنْ وَجْهٍ التَّرْجِيحُ بَيْنَ ذِي النُّصُوصْ

الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ

الْمُطْلَقُ اللَّفْظُ الَّذِيْ دَلَّ عَلَى مَاهِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ عُقِلاَ

وَغَيْرُهُ مُقَيَّدٌ وَمَا سَبَقْ مِنْ أَوْجُهِ التَّخْصِيْصِ فِي التَّقْيِيْدِ حَقّْ

وَاحْمِلْ عَلَى الْمُقَيَّدِ الْمُطْلَقَ إِنْ سَاوَاهُ فِي الْحُكْمِ وَمُوجِبٍ زُكِنْ

لَكِنَّ مَا انْتَفَى مِنَ الْعُمُومِ يَجْرِي عَلَى التَّخْصِيصِ بِالْمَفْهُومِ

وَإِنْ يَكُنْ مُقَيَّدٌ تَأَخَّرَا عَنْ عَمَلٍ بِذَاكَ فَالنَّسْخُ يُرَى

وَإِنْ تَخَالَفَا بِحُكْمٍ وَسَبَبْ فَالْمَنْعُ لِلْحَمْلِ هُنَالِكَ وَجَبْ

وَهَلْ كَذَا اخْتِلاَفُ وَاحِدٍ وَهَلْ يُحْمَلُ لَفْظًا وَقِيَاسًا مَنْ حَمَلْ

وَإِنْ يَكُنْ قَيْدَانِ قَدْ تَنَافِيَا وَاسْتَوَيَا فَالْحَمْلُ عَنْهُ اسْتُغْنِيَا

الْمُبَيَّنُ وَالْمُؤَوَّلُ وَالْمُجْمَلُ

إِنَّ الْمُبَيَّنَ عَلَى قِسْمَيْنِ نَصٍّ وَظَاهِرٍ بِدُوْنِ مَيْنِ
فَالنَّصُّ مَا أَفَادَ غَيْرَ مُحْتَمِلْ وَالظَّاهِرُ الَّذِي وَهَى مَا يَحْتَمِلْ
وَاللَّفْظُ إِنْ يُحْمَلْ لِمُوْجِبٍ عَلَى مَرْجُوْحِهِ فَسَمِّهِ مُؤَوَّلاَ
وَإِنْ تَسَاوَى الاِحْتِمَالاَنِ وَلَمْ تَضِحْ دَلاَلَةٌ فَمُجْمَلٌ أَلَمّ
ثُمَّ الْبَيَانُ فَاسْتَمِعْ مَقَالِي إِزَالَةُ الْخَفَاءِ وَالإِشْكَالِ
وَيَرِدُ الْبَيَانُ فِي التَّصْوِيْرِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَبِالتَّقْرِيرِ
تَأْخِيْرُهُ عَنْ وَقْتِ الاِحْتِيَاجِ لَهْ لَيْسَ يَجُوْزُ عِنْدَ كُلِّ النَّقَلَهْ
وَجَوَّزَ الْجُمْهُوْرُ تَأْخِيْرًا إِلَى زَمَنِ حَاجَةٍ وَبَعْضٌ حَظَلاَ

فَصْلٌ فِي تَعَارُضِ مُقْتَضَيَاتِ الأَلْفَاظِ

وَاللَّفْظُ حَيْثُ لاَ قَرِيْنَةٌ تُحَازْ نَحْمِلُهُ حَقِيْقَةً دُونَ الْمَجَازْ
وَاحْمِلْ عَلَى الْعُمُومِ دُونَ ضِدِّهِ كَذَا عَلَى الإِطْلاَقِ لاَ تَقْيِيدِهِ
كَذَا عَلَى إِفْرَادِ مَعْنًى احْمِلاَ دُوْنَ اشْتِرَاكٍ إِذْ يَصِيْرُ مُجْمَلاَ
وَاحْمِلْ عَلَى التَّأْسِيْسِ لاَ التَّأْكِيدِ وَلاَ عَلَى النَّسْخِ بَلِ التَّأْبِيدِ
كَذَا عَلَى اسْتِقْلاَلِهِ بِالْمَعْنَى مِنْ دُوْنِ إِضْمَارٍ هُنَاكَ يُعْنَى
كَذَا عَلَى التَّرْتِيْبِ دُوْنَ عَكْسِ تَرْتِيْبِهِ يُحْمَلُ عِنْدَ اللَّبْسِ
وَاللُّغَوِيَّ اطْرَحْهُ لِلْعُرْفِيِّ وَلْتَطْرَحِ الْعَقْلِيَّ لِلشَّرْعِيِّ
إِلاَّ إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ وَاضِحْ عَلَى خِلاَفِ الاِحْتِمَالِ الرَّاجِحْ

وَإِنْ يُعَــارِضِ الْمَجَــازُ الــرَّاجِحُ حَقِيْقَــــةً مَرْجُوْحَــــةً فَــــرَاجِحُ
وَحَيْثُ مَرْجُوْحَـانِ مِـنْ لَفْـظٍ جَـلاَ تَعَــــارُضٌ بَيْنَهُمَــــا وَاحْــــتُمِلاَ
يُقَــدَّمُ الــتَّخْصِص ُص ثُمَّ بَعْـدَ ذَاكْ مَجَــازٌ اضْــمَارٌ فَنَقْــلٌ فَاشْــتِرَاكْ
أَنْظَارُهَــــا عَشَــــرَةٌ إِنْ نُظِــــرَا بِجَــدْوَلٍ مُثَلَّــثِ الشَّــكْلِ تُــرَى
وَالنَّسْــخُ بَعْـدَ ذَاكَ فَهْـوَ التَّـالِي لِأَنَّــــهُ أَضْــــعَفُ الاِحْتِمَــــالِ

النَّسْخُ

النَّسْــــخُ يَأْتِيْ لُغَــــةً لِلنَّقْــــلِ وَلِلإِزَالَــــةِ كَنَسْــــخِ الظِّـــــلِّ
وَهُــوَ عُرْفًـا رَفْـعُ حُكْـمٍ شَـرْعِي بِمَـا تَرَاخَـى مِـنْ خِطَـابِ الشَّـرْعِ
وَجَـازَ نَسْـخُ الرَّسْـمِ دُونَ الْحُكْـمِ كَالشَّــيْخُ وَالشَّــيْخَةِ دُوْنَ الــرَّجْمِ
وَعَكْسُــــهُ كَعِــــدَّةِ الْوَفَــــاةِ وَنَسْــخُ كُــلٍّ فِي الرَّضَــاعِ آتِي
وَالنَّسْــخُ دُونَ بَــدَلٍ كَمَــا فِي صَــدَقَةِ النَّجْـوَى عَلَـى خِـلاَفِ
وَجَــــازَ بِالأَخَــــفِّ دُونَ مَــــيْنِ كَالصَّــبْرِ مَــعْ عَشَــرَةٍ بِاثْنَــيْنِ
أوبَــدَلٍ أَغْلَــظَ كَــالتَّخْيِيْرِ فِي صَــوْمٍ وَفِدْيَــةٍ بِصَــوْمٍ اقْتُفِــي
وَيُنْسَــخُ الْكِتَــابُ وَالسُّــنَّةُ بِــهْ وَسُــــنَّةٍ بِأَيِّ حَــــالٍ فَانْتَبِــــهْ
وَقِيْــــلَ إِنَّ خَــــبَرَ الآحَــــادِ لاَ يَنْسَــخُ مَــا لَــيْسَ لَــهُ مُمَــاثِلاَ
وَنَسْـخَ الاِجْمَـاعِ انْفِـهِ وَالنَّسْـخَ بِـهْ وَإِنَّمَــا النَّسْــخُ لأَجْــلِ سَــبَبِهْ
وَفِي جَــوَازِ النَّسْــخِ بِالْقِيَــاسِ ثَالِثُهَــــا إِلاَّ الْجَلِــــي لِلنَّــــاسِ
وَالنَّسْـخُ بِالْمَفْهُـومِ هُـوَ الْمُعْتَمَـدْ وَجَـازَ نَسْـخُهُ وَلَـوْ حَيْـثُ انْفَـرَدْ

وَقِيْـلَ بِاسْــتِلْزَامِ نَسْـخِ الْفَحْـوَى لأَصْـلِهِ وَالْعَكْــسُ أَيْضًـا يُــرْوَى
وَيُنْسَــخُ الإِنْشَـا وَإِنْ كَـانَ ظَهَـرْ مَعْنَـاهُ فِي لَفْـظِ قَضَـاءٍ أَوْ خَـبَرْ
أوْ فِيــهِ تَقْيِيْــدٌ بِتَأْبِيْــدٍ وَقَــدْ مُنِــعَ نَسْــخُ خَــبَرٍ كَيْــفَ وَرَدْ
وَنَسْخُ حُكْمِ الأَصْلِ لاَ يَبْقَى مَعَهْ ثُبُـوتُ حُكْـمِ فَرْعِـهِ بَـلْ رَفَعَـهْ
وَهَـلْ بِنَسـخٍ لِلْوُجُـوبِ يَرْجِـعُ لِلأَصْـلِ أَمْ بِـهِ الْجَـوَازُ يَقَـعُ
وَكُـلُّ حُكْـمٍ يَقْبَـلُ النَّسْـخَ وَفِي كُـلِّ التَّكَـالِيفِ لَهُـمْ خُلْـفٌ يَفِـي
كَـذَاكَ فِي نَسْـخِ وُجُـوبِ الْمَعْرِفَـهْ وَلَمْ يَقَــعْ كِلاَهُمَــا فَلْتَعْرِفَــهْ
وَفِي الـزِّيَادَةِ عَلَـى الـنَّصِّ اخْتُلِـفْ هَـلْ نَسَـخَتْ وَالـنَّقْصُ مِثْلَهَـا أُلِـفْ
وَقِيْـلَ خُلْـفُ الزَّيْـدِ فِي الْمُتَّصِـلِ بِسَــابِقٍ إِنْ تَرْكُــهُ لَمْ يُبْطِــلِ
فَـإِنْ يَكُـنْ يُبْطِـلُ تَرْكُـهُ جُعِـلْ نَسْــخًا وَلاَ نَسْــخَ إِذَا لَمْ يَتَّصِــلْ
وَيُعْـرَفُ النَّسْـخُ بِقَـوْلِ مَـنْ شَـرَعْ أَوْ قَــوْلِ صَــحْبِيٍّ بِتَـأْخِيْرٍ قَطَـعْ
أو قَـالَ إِنْ نَسْـخٌ بَـدَا ذَا النَّاسِـخْ لاَ قَوْلُــهُ إِنْ لَمْ يَــبِنْ ذَا نَاسِــخْ
كَــذَاكَ بِالتَّــارِيخِ حَيْــثُ مُنِعَـا جَمْــعٌ فَــإِنْ أَمْكَــنَ جَمْــعٌ جُمِعَـا

الْبَابُ الثَّانِي: فِي السُّنَّةِ

بِسُــنَّةٍ يَــدْعُوْنَ مَــا لِلْمُصْــطَفَى مِــنْ قَــوْلٍ أوْ فِعْــلٍ وَتَقْرِيْــرٍ وَفَى
وَعِصْــمَةُ النَّــبِيِّ أَمْــرٌ مُنْحَــتِمْ لاَسِــيَّمَا خَــيْرُ الأَنَامِ كُلِّهِــمْ
وَقَوْلُــهُ يَكُــونُ كَــالْقُرْآنِ فِي الاِحْتِجَـاجِ الْوَاضِـحِ الْبَيَـانِ
وَفِعْلُــهُ إِمَّــا لِعَــادَةٍ جَــرَى فَحَمْلُــهُ عَلَــى إِبَاحَــةٍ يُــرَى

أَوْ هُوَ قُرْبَةٌ فَإِنْ دَلَّ عَلَى   تَخْصِيصِهِ بِهِ دَلِيْلٌ أُعْمِلاَ

أَوْ لاَ فَذَا عَلَى الْوُجُوبِ يُحْمَلُ   وَقِيْلَ لِلنَّدْبِ وَوَقْفٌ يُنْقَلُ

وَذَاكَ حَيْثُ الْحُكْمُ فِيهِ يُجْهَلُ   وَعِلْمُ حُكْمِهِ بِنَصٍّ يَحْصُلُ

أَوْ كَوْنِهِ امْتِثَالاً اوْ بَيَانَا   لِمَا لَهُ الْحُكْمُ قَدِ اسْتَبَانَا

كَذَاكَ تَشْبِيهٌ بِذِي حُكْمٍ عُلِمْ   وَمَا يَخُصُّ وَاجِبًا بِهِ وُسِمْ

كَالنَّذْرِ أَوْ قَرْنِ الصَّلاَةِ بِالآذَانْ   أَوْ مَنْعِهِ لَوْ لَمْ يَجِبْ مِثْلَ الْخِتَانْ

وَمَا أَقَرَّهُ مُبَاحٌ يُشْرَعُ   إِلاَّ الَّذِي إِنْكَارُهُ لاَ يَنْفَعُ

كَتَرْكِهِ الْكَافِرَ يَذْهَبُ إِلَى   كَنِيسَةٍ فَذَاكَ حَظْرُهُ جَلاَ

وَإِنْ أَقَرَّ فِي سِوَاهُ بَعْدَمَا   عُلِمَ تَحْرِيْمٌ فَنَسْخٌ لَزِمَا

وَلَيْسَ قَبْلَ بَعْثِهِ بِمُقْتَدِ   بِشَرْعِ مَنْ مَضَى عَلَى الْمُعْتَمَدِ

لأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَانَ الْفَخْرُ بِهْ   فَنَفْيُ ذَا أَفَادَ نَفْيَ مُوْجِبِهْ

وَبَعْدَ ذَاكَ يَقْتَدِي كَأُمَّتِهْ   بِكُلِّ مَا لَمْ يَنْتَسِخْ بِمِلَّتِهْ

وَإِنْ يُعَارِضْ فِعْلُهُ الْقَوْلَ وَنَالْ   دَلِيْلَ تَكْرَارٍ لِمُقْتَضَى الْمَقَالْ

فَإِنْ يَخُصَّهُ فَمَا تَأَخَّرَا   يَنْسَخْ وَإِنْ يُجْهَلْ فَوَقْفٌ شُهِّرَا

وَإِنْ يَخُصَّنَا وَالاِقْتِدَا عُلِمْ   بِفِعْلِهِ فَنَسْخُ سَابِقٍ لَزِمْ

وَإِنْ يَكُ التَّارِيْخُ فِي هَذَا جُهِلْ   فَالثَّالِثُ الأَصَحُّ بِالْقَوْلِ عُمِلْ

وَإِنْ يَعُمَّنَا وَإِيَّاهُ فَفِي   كُلٍّ كَمَا يَخُصَّه الْحُكْمُ يَفِي

إِلاَّ إِذَا كَانَ الْعُمُوْمُ ظَاهِرَا   فِيهِ فَإِنَّ الْفِعْلَ تَخْصِيصًا يُرَى

الْخَبَرُ

وَكُلُّ مَا قَبِلَ صِدْقًا وَكَذِبْ   لِذَاتِهِ الْخَبَرُ قُلْ بِذَا تُصِبْ
مَدْلُولُهُ ثُبُوتُ نِسْبَةٍ وَقِيلْ   حُكْمٌ بِهَا وَذَاكَ أَوْلَى بِالْقَبُولْ
وَالصِّدْقُ فِي الْخَبَرِ طِبْقَ مَا وَقَعْ   وَالْكَذِبَ انْتِفَاءُ طِبْقِهِ فَدَعْ
وَغَيْرُ ذَا أَقْوَالُ ذِي اعْتِزَالِ   نَزَّهْتُ عَنْ تَفْصِيْلِهَا مَقَالِي
وَمَوْرِدُ الصِّدْقِ أَوِ الْكَذِب مَا   بِهِ الْفَتَى مِنْ نِسْبَةٍ قَدْ حَكَمَا
لاَ غَيْرُهَا مِنْ ثَمَّ قَوْلُ الشَّاهِدَيْنْ   نَشْهَدُ أَنْ مَاتَ سَعِيْدُ بْنُ حُصَيْنْ
شَهَادَةٌ عَلَى وَفَاةِ الْهَالِكِ   دُونَ الْبُنُوَّةِ بِرَأْيِ مَالِكِ
وَقِيْلَ بِالْوَفَاةِ أَصْلاً وَالنَّسَبْ   ضِمْنًا وَهَذَا الشَّافِعِي لَهُ ذَهَبْ
وَقِيْلَ مَبْنَى الْخُلْفِ هَلْ حُكْمٌ وَقَعْ   لِلذَّاتِ دُونَ الْقَيْدِ أَوْ مَعْهُ يَقَعْ

فَصْلٌ

قَدْ يُعْلَمُ الصِّدْقُ مِنَ الْمَقُوْلِ   كَخَبَرِ اللهِ أَوِ الرَّسُوْلِ
أَوْ خَبَرِ الأُمَّةِ كُلِّهَا كَذَا   خَبَرُ جَمْعٍ عَنْ لَذَاذَةٍ كَذَا
وَمَا بِالاِسْتِدْلاَلِ يُعْلَمُ وَمَا   بِحِسٍّ اوْ ضَرُوْرَةٍ قَدْ عُلِمَا
أَوْ بِتَوَاتُرٍ وَلِلْغَزَالِي   وَشِيْخِهِ قَرَائِنُ الأَحْوَالِ
وَيَظْهَرُ الْكَذِبُ إِنْ نَافَى الْخَبَرْ   مَا عُلْمَ عَنْ ضَرُوْرَةٍ أَوْ عَنْ نَظَرْ
أَيْ عَنْ دَلِيْلٍ قَاطِعٍ أَوْ مَا يُرَى   لَهُ تَوَاتُرٌ وَمَا تَوَاتَرَا
إِذْ هُوَ ذُوْ غَرَابَةٍ أَوْ ذُو شَرَفْ   أَوْ بِكِلَيْهِمَا مَعًا قَدِ اتَّصَفْ

وَمَـا انْتَفَـى فِي الْكُتْـبِ وَالصُّـدُورِ مِـنْ بَعْـدِ تَـدْوِيْنٍ مِـنَ الْمَـأْثُوْرِ

فَصْلٌ

فَصْـلٌ مِـنَ الْخَـبَرِ ذُوْ تَـوَاتُرِ بِنَقْـلِ جَمْـعٍ مَـا بِحِـسٍّ ظَـاهِرِ
وَقَـدْ أَحَـالَ الْعُـرْفُ أَنْ يَتَّفِقُـوا عَلَـى افْـتِرَا وَرُتَـبٌ تَتَّفِـقُ
وَآيَـةُ اجْتِمَـاعِ مَـا لَـهُ شُـرِطْ حُصُـولُ عِلْـمٍ مِنْـهُ إِذْ لاَ يَنْضَـبِطْ
وَالْحَـدُّ لِلـرُّوَاةِ فِيـهِ مَنْفِـي لَكِـنَّ الأَرْبَعَـةَ لَيْسَـتْ تَكْفِـي
وَلَـيْسَ مِـنْ شَـرْطِهِمُ الْعَدَالَـهْ نَعَـمْ وَلاَ الإِسْـلاَمُ فِي ذِي الْحَالَـهْ
وَلاَ إِمَـامٌ قَـدْ حُـبِي بِالْعِصْـمَهْ وَلاَ اخْـتِلاَفُ بَلَـدٍ أَوْ أُمَّـهْ
وَمِنْـهُ آحَـادٌ وَذَا اسْـمٌ قَـدْ جَرَى لِكُـلِّ مَـا لَمْ يَبْلُـغِ التَّـوَاتُرَا
وَالْمُسْتَفِيْضُ مِنْـهُ مَا قَـدْ شَاعَ عَنْ أَصْـلٍ أَقَـلُّ ذَاكَ مَـا بِاثْنَـيْنِ عَـنّْ
وَخَـبَرُ الآحَـادِ يُوجِـبُ الْعَمَـلْ وَإِنْ مِـنِ اثْنَـيْنِ وَشِـبْهٍ قَـدْ حَصَـلْ
لاَ الْعِلْـمَ إِلاَّ لِقَرِيْنَـةٍ وَقَـدْ خَـالَفَ أَحْمَـدٌ وَنَفْـيٌ قَـدْ وَرَدْ
وَاشْـرُطْ هُنَـا الإِسْـلاَمَ وَالْعَدَالَـهْ وَالْعَقْـلَ وَالْبُلُـوغَ لاَ مَحَالَـهْ
فَـرُدَّ ذَا كُفْـرٍ وَفِسْـقٍ وَجُنُـوْنْ وَذَا صِـبَا بِـزَمَنِ الأَدَا يَكُـوْنْ
وَكَوْنُـهُ يَـرْجَحُ ضَـبْطُهُ فَـإِنْ سَـاوَى ذُهُولَـهُ فَـرَدُّهُ قَمِـنْ
وَمَالِـكٌ لِفِقْـهِ رَاوٍ اشْـتَرَطْ لأَنَّ ذَا الْجَهْـلِ مَظِنَّـةُ الْغَلَـطْ
ثُمَّ الْعَدَالَـةُ لَـدَى مَـنْ قَـدْ عَـرَفْ مَلَكَـةٌ تَمْنَـعُ مَـنْ بِهَـا اتَّصَـفْ
كَبِـيرَةٌ وَخِسَّـةُ الصَّـغِيْرَةِ وَجَـائِزٌ يُخِـلُّ بِالْمُـرُوْءَةِ

وَفِي الْكَبِيْرَةِ اخْتِلاَفٌ وَاضْطِرَابْ   هَلْ هِيَ مَا حَرَّمَهُ نَصُّ الْكِتَابْ

أَوْ مَا تُوُعِّدَ عَلَيْهِ أَوْ وَرَدْ   حُدٌّ بِهِ أَوْ مَا بِجِنْسِهِ يُحَدّْ

أَوْ هِيَ مَا يُؤْذِنُ فِيمَنْ فَعَلَهْ   بِكَوْنِهِ بِالدِّيْنِ لاَ اكْتِرَاثَ لَهْ

وَقَدِّمِ الجَْرْحَ عَلَى التَّعْدِيلِ   وَثَبَتَا بِوَاحِدٍ مَقْبُوْلِ

وَقِيلَ يُشْتَرَطُ فِيْهِمَا الْعَدَدْ   وَقِيْلَ فِي تَعْدِيلِ شَاهِدٍ فَقَدْ

وَإِنْ يجَِيْ الإِطْلاَقُ فِيْهِمَا كَفَى   وَقِيْلَ إِنْ كَانَ لِعَالِمٍ وَفَى

وَالشَّافِعِيْ شَرَطَ إِبْدَاءَ السَّبَبْ   فِي الجَْرْحِ لاَ التَّعْدِيْلِ مِنْ خُلْفِ الأَرَبْ

وَجَعَلُوْا رِوَايَةَ الَّذِي لاَ   يَرْوِي لِغَيْرِ ثِقَةٍ تَعْدِيلاَ

كَحُكْمِ مَنْ يَشْتَرِطُ الْعَدَالَهْ   بِمَا بِهِ شَهِدَ مَنْ بَدَا لَهْ

وَعَمَلُ الْعَالِمِ بِالْمَرْوِيِّ   تَعْدِيْلُ مَنْ رَوَاهُ فِي الْمَرْضِيِّ

وَلاَ يَضُرُّ تَرْكُ حُكْمٍ أَوْ عَمَلْ   لأَنَّهُ لِغَيْرِ جَرْحٍ احْتَمَلْ

لاَ يُقْبَلُ الْمَجْهُولُ وَالْمَسْتُورُ   قَبُولُهُ قِيْلَ هُوَ الْمَشْهُورُ

وَرَجَّحُوْا قَبُولَ ذِي ابْتِدَاعِ   غَيْرِ مُبِيحِ كَذِبٍ أَوْ دَاعِ

وَخَبَرُ الآحَادِ مِنْهُ مُسْنَدُ   وَهُوَ مَا اتَّصَلَ فِيْهِ السَّنَدُ

وَإِنْ يَكُنْ مُعَنْعَنًا فَمُسْنَدُ   إِنْ لَمْ يُدَلَّسْ وَاجْتِمَاعٌ يُوْجَدُ

وَمُرْسَلٌ وَهُوَ فِي عُرْفِ الأُصُوْلْ   قَوْلُ سِوَى صَحَابِيٍّ قَالَ الرَّسُوْلْ

وَهُوَ حُجَّةٌ وَقِيْلَ إِنْ وَرَدْ   ذَلِكَ مِنْ أَئِمَّةِ النَّقْلِ فَقَدْ

فَصْلٌ

مَـــذْهَبُ الأَكْثَــرِيْنَ أَنَّ الأَصْـــلاَ تَكْذِيْبُـــهُ الْفَـــرْعَ يَـــرُدُّ الـــنَّقْلاَ
وَالْمُرْتَضَـــى قَبُولُـــهُ إِذْ يُقْبَـــلُ مَـــا شَـــهِدَا بَعْـــدُ بِـــهِ وَيَحْصُـــلُ
وَإِنْ يَشُـــكَّ أَوْ يَظُـــنَّ مَـــا يَقُـــوْلْ وَالْفَـــرْعُ جَـــازِمٌ فَـــأَوْلَى بِالْقَبُـــوْلْ
كَالْعَـدْلِ إِنْ زَادَ عَلَـى الَّـذِيْ سِـوَاهْ وَجُهِـــلَ اتِّحَـــادُ مَجْلِـــسَ الـــرُّوَاهْ
كَـــذَاكَ عِنْـــدَ جُلِّهِـــمْ إِذَا اتَّحَـــدْ وَقِيْـلَ إِنْ تُمَّـتْ دَوَاعِـي النَّقْـلِ رَدّْ
فَإِنْ يَـكُ السَّـاكِتُ أَحْصَـى أَوْ مَنَـعْ مَـــا زَادَهُ فَـــذَا تَعَـــارُضٌ وَقَـــعْ
وَمَـــنْ يَزِيْـــدُ مَـــرَّةً وَيَـــتْرُكُ أُخْـرَى فَـنَهْجُ الـرَّاوِيَيْنِ يَسْـلُكُ
وَإِنْ يَـــكُ الْبَـــاقِيْ بِهَـــا تَغَـــيَّرَا إِعْرَابُـــهُ فَـــذَا تَعَارُضًـــا يُـــرَى
وَكَـــالزِّيَادَةِ لَـــهُ أَنْ يُسْـــنِدَا أَوْ يَرْفَـعَ الْمَوْقُـوْفَ دُوْنَ مَـنْ عَـدَا
وَحَــذْفُ بَعْــضِ خَــبَرٍ يَجُــوْزُ إِنْ لَمْ يَـــكُ ذَا تَعَلُّـــقٍ بِـــهِ زُكِـــنْ
وَهَكَـذَا نَقْـلُ حَـدِيثِ الْمُصْـطَفَى بِغَـيْرِ لَفْظِـهِ لِمَـنْ قَـدْ عَرَفَـا
وَقِيْـلَ لاَ وَقِيْـلَ إِنْ نَسِـيَ جَـازْ وَبَعْضُـهُمْ خَـصَّ الرَّدِيْـفَ بِالْجَـوَازْ
وَمَـــا أَتَـــى قَابِـــلَ مَعْنَيَـــيْنِ مِـــنَ الْحَـــدِيْثِ مُتَنَـــافِيَيْنِ
فَحَمَـلَ الصَّـحْبِيُّ ذَلِـكَ عَلَـى أَحَـدِ مَعْنَيَيْـهِ فَالْحَمْـلُ اقْـبَلاَ

تَعْرِيْفُ الصَّحَابِي

وَكُـــلُّ مَـــنْ لَقِيَـــهُ النَّـــبِيُّ مِـــنْ مُسْـــلِمٍ فَإِنَّـــهُ صَـــحْبِيُّ
وَمَـــا رِوَايَـــةٌ وَطُـــولٌ مُشْـــتَرَطْ خِـــلاَفَ مَـــا لِلتَّـــابِعِيّ يُشْـــتَرَطْ

إِنِ ادَّعَى عَدْلٌ مُعَاصِرُ الرَّسُوْل صُحْبَتَهُ فَحَقٌّ قَوْلِهِ الْقَبُوْلْ

وَالْمُرْتَضَى كَمَا يَقُوْلُ جُلُّهُمْ أَنَّ الصَّحَابَةَ عُدُولٌ كُلُّهُمُ

أَوْضَحُ مَا يَقُولُهُ الصَّحْبِيُّ أَخْبَرَنِي أَوْ قَالَ لِي النَّبِيُّ

وَقَوْلُهُ قَالَ النَّبِيُّ يُسْتَدَلّ بِهِ كَذَا عَنِ النَّبِيّ فِي الأَجَلّ

سَمِعْتُهُ أَمَرَ أَوْ نَهَى كَذَا ثُمَّ أُمِرْنَا أَوْ نُهِيْنَا عَنْ كَذَا

وَمِثْلُهُ رُخِّصَ فِي الْمُسْتَظْهَرِ كَذَا مِنَ السُّنَّةِ عِنْدَ الأَكْثَرِ

كَذَاكَ كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ الرَّسُولْ كُنَّا لِذَا نَفْعَلُ فِيْهِ أَوْ نَقُوْلْ

يَلِيهِ كَانَ النَّاسُ ثُمَّ كَانُوْا فَرَتِّبَنَّهَا كَمَا أَبَانُوْا

فَصْلٌ

مُسْتَنَدُ الرَّاوِيْ سِوَى الصَّحْبِيّ قِرَاءَةُ الأُسْتَاذِ لِلْمَرْوِيّ

وَجَازَ فِي ذَا قَوْلُهُ أَنْبَأَنِيْ حَدَّثَنِيْ أَخْبَرَنِي أَسْمَعَنِيْ

إِنْ لَمْ يُرِدْ إِسْمَاعَهُ حِيْنَ قَرَا فَلاَ يَقُلْ أَخْبَرَنِيْ بَلْ أَخْبَرَا

ثُمَّتَ أَنْ يَقْرَأَهُ الرَّاوِيْ وَلَمْ يُنْكِرْهُ شَيْخُهُ وَلَمْ يَقُلْ نَعَمْ

وَاجْعَلْ قَرَأْتُهُ لِذَا أَدَاءَهْ وَقَوْلَهُ حَدَّثَنِيْ قِرَاءَهْ

وَإِنْ يَكُ الشَّيْخُ لَهُ أَجَازَهْ بِلاَ قِرَاءَةٍ فَذِيْ إِجَازَهْ

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي الإِجْمَاعِ

وَحَـدُّ الاِجْمَـاعِ اتِّفَـاقُ الْمُجْتَهِـدْ بِــزَمَنٍ بَعْــدَ النَّــبِيِّ قَــدْ وُجِــدْ
فَبَــانَ أَنَّــهُ يَخُــصُّ الْمُسْــلِمِيْنْ مِــنْ أُمَّــةِ النَّــبِيِّ وَالْمُجْتَهِــدِيْنْ
فَخَــرَجَ الْكُفَّــارُ عَنْــهُ وَالْعَــوَامْ وَالْفَاسِــقُونَ إِنْ عَدَالَــةٌ تُــرَامْ
وَأَنَّــهُ مَــا خَــصَّ عَصْــرَ الْخُلَفَــا وَأَنَّــهُ لَــيْسَ بِعَصْــرِ الْمُصْــطَفَى
وَأَنَّــهُ مَــتَى يُخَــالِفْ مُجْتَهِــدْ مِــنْهُمْ وَلَــوْ مُنْفَــرِدًا لَمْ يَنْعَقِــدْ
وَلَمْ يَكُــنْ مِــنْ وَاحِــدٍ وَإِنْ جَــرَى قَبْــلَ النَّــبِيْ فَلَــيْسَ حُجَّــةً يُــرَى
وَلَـيْسَ شَـرْطَهُ انْقِضَـاءُ عَصْـرِ مَـنْ عَقَــدَهُ عَلَــى الأَصَــحِّ فَــاعْلَمَنْ
وَابْــنِ عَلَــى ذَا نَقْضَــهُ إِنِ انْعَقَــدْ هَــلْ لَهُــمُ اوْ لِغَــيْرِهِمْ إِذَا اجْتَهَــدْ
فَعِنْــدَ مَــنْ شَــرَطَهُ لاَ يَنْعَقِــدْ إِذَا مُخَــالِفٌ بِعَصْــرِهِمْ وُجِــدْ
وَجَـازَ الاِتِّفَـاقُ بَعْـدَ الاخْـتِلاَفْ وَلَـوْ بِعَصْـرٍ بَعْـدَهُمْ عَلَـى خِـلاَفْ
وَالْخُلْــفُ فِي إِحْــدَاثِ ثَالِــثٍ إِذَا مَضَــى عَلَــى قَــوْلَيْنِ عَصْــرٌ يُحْتَــذَى
وَفَصْـلِ مَـا قَـدْ جَمَعُـوْا ثُمَّ الأَصَـحّْ يَجُـوْزُ مَــا لَمْ يَــكُ خَرْقًــا اتَّضَــحْ
وَالْخُلْــفُ فِي الإِحْــدَاثِ لِلتَّأْوِيــلِ وَعِلَّــــةٍ لِلْحُكْــــمِ أَوْ دَلِيْــــلِ
وَشَــرْطُهُ مُسْــتَنَدٌ مِــنْ نَــصٍّ اوْ أَمَــارَةٍ كَــذَا الْقِيَــاسُ قَــدْ رَأَوْا
لاَ كَــوْنُهُمْ فِي رُتْبَــةِ التَّــوَاتُرِ وَلاَ الْعُمُــومِ لاِجْتِهَــادِ النَّــاظِرِ
وَهُــوَ حُجَّــةٌ لأَجْــلِ الْعِصْــمَةِ مِــنَ الضَّــلاَلِ فِي اجْتِمَـاعِ الأُمَّــةِ
وَخَرْقُــــهُ مُحَــــرَّمٌ وَالْمُنْكِــــرُ لِحُكْمِــهِ إِنْ يَشْــتَهِرْ مُكَفَّــرُ
وَهُــوَ قَوْلِيًّــا وَفِعْلِيًّــا يُــرَى وَفِي السُّـكُوتِيِّ خِـلاَفٌ قَـدْ جَـرَى

فَقِيْلَ إِجْمَاعٌ وَقِيْلَ لاَ وَلاَ   كِنْ حُجَّةٌ فَقَطْ وَقِيْلَ لاَ وَلاَ
وَهُوَ أَنْ يَسْكُتَ بَعْضُ مَنْ وُجِدْ   عَمَّا يَقُوْلُ غَيْرُهُ مِنْ مُجْتَهِدْ
مِنْ غَيْرِ سُخْطٍ وَرِضًى وَقَدْ ظَهَرْ   لِلْكُلِّ مَعْ مُضِيِّ مُهْلَةِ النَّظَرِ

الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي الْقِيَاسِ

حَدُّ الْقِيَاسِ حَمْلُ مَعْلُوْمٍ عَلَى   آخَرَ فِي الْحُكْمِ بِجَامِعٍ جَلاَ
وَهْوَ لِدِيْنِيٍّ وَدُنْيَوِيِّ   يَأْتِي فِي الاِحْتِجَاجِ لاَ الْعَادِيِّ
وَكُلِّ الاَحْكَامِ وَلاَ فِي الْخِلْقَهْ   وَقَوْلُ مَنْ عَمَّمَ حَقِّق فَتْقَهْ
أَرْكَانُهُ أَصْلٌ وَفَرْعٌ عِلَّهْ   وَحُكْمُ الاَوَّلِ الَّذِيْ قَدْ حَلَّهْ
فَالأَصْلُ قُلْ مَحَلُّ حُكْمٍ شَبَّهُوْا   بِهِ وَفَرْعُهُ الَّذِيْ يُشَبَّهُ
وَشَرْطُ ذَا انْتِفَاءُ خُلْفٍ قَاطِعِ   أَوْ خَبَرِ الآحَادِ عِنْدَ الشَّافِعِي
وَاشْرِطْ لَهُ تَمَامَ عِلَّةٍ بِهِ   مِنْ عَيْنِهَا أَوْ جِنْسِهَا فَانْتَبِهِ
فَإِنْ بِهَا يُقْطَعْ فَقَطْعِيٌّ وَإِنْ   تُظَنَّ ذَا قِيَاسُ الاَدْوَنِ زُكِنْ
وَاشْرِطْ لأَصْلٍ وَلِفَرْعٍ اتِّحَادْ   حُكْمٍ فَإِنْ تَخَالَفَا فَذَا فَسَادْ
وَشَرْطُ حُكْمِ الأَصْلِ كَوْنُهُ ثَبَتْ   بِلاَ قِيَاسٍ أَوْ تَعَبُّدٍ بِبَتْ
وَلاَ بِهِ عَنْ سَنَنِ الْقَيْسِ عُدِلْ   وَكَوْنُهُ شَرْعِيًّا انْ مِثْلٌ حُمِلْ
وَأَنْ يَكُوْنَ لَيْسَ مَنْسُوْخًا وَلاَ   دَلِيلُهُ لِحُكْمِ فَرْعٍ شَمِلاَ
وَلاَ نِزَاعَ فِيْهِ لِلْخَصْمَينِ   فَإِنْ تَوَافَقَا لِعِلَّتَيْنِ
أَوْ عِلَّةٍ مَنَعَ خَصْمٌ أَنْ تَحُلّ   بِأَصْلِهِ فَفِي اسْمِ ذَيْنِكَ نُقِلْ

مُرَكَّبُ الْوَصْفِ فَذُو الْوَصْفِ وَلاَ   يَقْبَلُ ذَيْنِ فِي الأُصُوْلِ النُّبَلاَ

فَصْلٌ فِي الْعِلَّةِ

وَالْعِلَّةُ الْمُعَرِّفُ الْحُكْمَ فَهِي   عَلاَمَةٌ لِلْمُسْتَدِلِّ الْمُنْتَهِيْ

وَمَنْ يَقُلْ بَاعِثٌ اوْ مُؤَثِّرُ   بِالذَّاتِ أَوْ إِذْنِ الإِلَهِ يُنْكَرُ

وَحُكْمُ الاَصْلِ عِنْدَهُمْ بِهَا ثَبَتْ   الْحَنَفِيَّةُ لِذَلِكَ أَبَتْ

وَعِلَّةُ الْحُكْمِ بِنَصٍّ تُدْرَكُ   كَذَا بِالاِسْتِنْبَاطِ حِيْنَ يُسْلَكُ

وَقَدْ تُرَى دَافِعَةً لاَ رَافِعَهْ   أَوْ عَكْسًا اوْ لِلصِّفَتَيْنِ جَامِعَهْ

وُقِسِّمَتْ بَسِيْطَةً مُرَكَّبَهْ   لَكِنَّ ذَا إِلَى خِلاَفٍ انْسُبَهْ

وَقُسِّمَتْ وَصْفًا حَقِيْقِيًّا شُرِطْ   بِأَنْ يَكُوْنَ ظَاهِرًا أَوْ مُنْضَبِطْ

وَوَصْفَ عُرْفٍ بِاطِّرَادٍ وُصِفَا   أَوْ حُكْمِ شَرْعٍ وَالْمُخَالِفُ نَفَى

وَاشْرُطْ لإِلْحَاقٍ بِهَا اشْتِمَالاَ   لِحِكْمَةٍ تُثِيرُ الاِمْتِثَالاَ

مِنَ الْمُكَلَّفِ لأَجْلِ عِلْمِهَا   تَصْلُحُ شَاهِداً لِرَبْطِ حُكْمِهَا

وَمَنْعُ تَعْلِيْلِ الثُّبُوتِي بِالْعَدَمْ   شَاعَ وَبَعْضٌ بِجَوَازِهِ جَزَمْ

وَصَحَّ مَا حِكْمَتُهُ لَمْ تَسْتَبِنْ   وَإِنْ بِفَرْدٍ انْتِفَاؤُهَا يَبِنْ

فَأَثْبَتَ الْحُكْمَ بِهَا الْغَزَالِي   وَالْجَدَلِيُّوْنَ نَفَوْا فِي الْحَالِ

مَبْنَاهُ هَلْ تُعْتَبَرُ الْمَظِنَّهْ   فِيمَا إِذَا حُقِّقَتِ الْمَئِنَّهْ

وَجَاءَ فِي تَعْلِيْلِهِمْ بِالْقَاصِرَهْ   خُلْفٌ وَمَنْ جَوَّزَهُ كُنْ نَاصِرَهْ

وَهِيَ مَا مَحَلُّ حُكْمٍ وَرَدَا   أَوْ مَا يَخُصُّ جُزْءًا اوْ وَصْفًا بَدَا

وَالْخُلْفُ فِي التَّعْلِيْلِ بِاللَّقَبِ لاَ   مَا اشْتُقَّ كَالسَّارِقِ فِيْمَا يُجْتَلَى
أَمَّا كَالاَبْيَضِ فَذَاكَ عُرِفَا   بِالشَّبَهِ الصُّورِيِّ وَهْوَ ضُعِّفَا
وَجَوَّزُوْا التَّعْلِيْلَ بِاثْنَتَيْنِ   وَعِلَّةٍ قَدْ عَرَّفَتْ حُكْمَيْنِ
وَمِنْ شُرُوْطِهِ انْتِفَاءُ أَنْ يُرَى   ثُبُوتُهَا عَنْ حُكْمِهَا مُؤَخَّرَا
وَنَفْيُ عَوْدِهَا عَلَى الأَصْلِ بِمَا   يُبْطِلُ لاَ مَا خَصَّ أَوْ مَا عَمَّمَا
وَكَوْنُ مَا اسْتُنْبِطَ لَمْ يُوَافِيْ   مُعَارِضًا فِي الأَصْلِ بِالْمُنَافِيْ
وَكَوْنُهَا لاَ ذَاتَ إِبْهَامٍ وَلاَ   دَلِيلُهَا بِحُكْمِ فَرْعٍ شَمِلاَ
وَنَفْيُ خُلْفِ نَصٍّ اوْ إِجْمَاعِ   وَنَفْيُ تَقْدِيرٍ عَلَى نِزَاعِ
وَنَفْيُ زَيْدِهَا عَلَى النَّصِّ إِذَا   نَافِي الْمَزِيْدُ مُقْتَضَاهُ فَخُذَا

مَسَالِكُ الْعِلَّةِ

مَسَالِكُ الْعِلَّةِ إِجْمَاعٌ فَنَصٌّ   وَالنَّصُّ مِنْهُ ظَاهِرٌ وَمِنْهُ نَصٌّ
مِثْلَ لِعِلَّةٍ كَذَا فَلِسَبَبْ   ثُمَّ مِنَ اجْلِ كَيْ إِذًا بِذِي الرُّتَبْ
وَظَاهِرٌ كَاللاَّمِ فَالْبَا فَالْفَا   بِشَرْعٍ اوْ بِلَفْظِ رَاوٍ تُلْفَى
وَمِنْهُ إِذْ وَإِنَّ أَيْضًا مَعَ مَا   فِي مَبْحَثِ الْحُرُوْفِ قَدْ تَقَدَّمَا
يَلِيهِ إِيْمَاءٌ وَذَا حُكْمٌ قُرِنْ   بِوَصْفٍ إِنْ لَمْ يَكُ عِلَّةً يَهُنْ
كَذِكْرِهِ فِي الْحُكْمِ وَصْفًا إِنْ يَرِدْ   لِغَيْرِ عِلَّةٍ هُنَاكَ لَمْ يُفِدْ
وَحُكْمُهُ بَعْدَ سَمَاعِ الْوَصْفِ   وَفَرْقُ حُكْمَيْنِ بِذِكْرِ وَصْفِ
أَوْ شَرْطٍ اوْ غَايَةٍ اوْ بِاسْتِثْنَا   وَذَا بِالاِسْتِدْرَاكِ أَيْضًا يُعْنَى

تَرْتِيبُهُ الْحُكْمَ عَلَى الْوَصْفِ يُزَادْ   وَمَنْعُهُ مِمَّا يُفَوِّتُ الْمُرَادْ

ثُمَّتَ تَقْسِيمٌ وَسَبْرٌ وَعُرِفْ   بِحَصْرِ مَا فِي الأَصْلِ مِنْ وَصْفٍ أُلِفْ

يُبْطِلُ غَيْرَ صَالِحٍ وَمَا بَقِيْ   تَعَيَّنَتْ عِلَّتُهُ لِلْمُنْتَقِيْ

يَكْفِيهِ قَوْلُهُ بَحَثْتُ ثُمَّ لَمْ   أَجِدْ وَأَصْلُ غَيْرِ هَذِهِ الْعَدَمْ

وَمَا بِحَصْرِهِ وَإِبْطَالٍ قُطِعْ   قَطْعِيٌّ اوْ لاَ فَهْوَ ظَنِّيٌّ تُبِعْ

وَقِيْلَ هُوَّ حُجَّةٌ لِلنَّاظِرِ   وَلاَ يَكُونُ حُجَّةَ الْمُنَاظِرِ

وَيُبْطِلُ الْوَصْفَ بَيَانُ كَوْنِهِ   طَرْدِي وَلَوْ بِالْحُكْمِ ذَا بِعَيْنِهِ

أَوْ كَوْنِهِ لَمْ تَظْهَرِ الْمُنَاسَبَهْ   فِيهِ وَيَكْفِيْ لَمْ أَجِدْهَا صَاحَبَهْ

ثُمَّ الْمُنَاسَبَةُ وَالإِخَالَهْ   وَلَفْظُ تَخْرِيْجِ الْمَنَاطِ نَالَهْ

تَخْرِيْجُهُ تَعْيِيْنُ عِلَّةٍ بِأَنْ   يُبْدِي تَنَاسُبًا وَحُكْمُهُ اقْتَرَنْ

وَفَسَّرُوْا هُنَا مُنَاسِبًا بِمَا   عُرْفًا لِفِعْلِ الْعُقَلاَءِ لاَءَمَا

وَقِيْلَ هُوَّ مَا تَلَقَّاهُ الْعُقُوْلْ   إِذَا عَرَضْتَهُ عَلَيْهَا بِالْقَبُوْلْ

وَقِيْلَ وَصْفٌ ظَاهِرٌ قَدِ انْضَبَطْ   يَحْصُلُ عَقْلاً إِذْ بِهِ الْحُكْمُ ارْتَبَطْ

مَا صَحَّ كَوْنُ شَارِعٍ قَدْ قَصَدَهْ   كَجَلْبِ نَفْعٍ أَوْ كَدَرْءِ مَفْسَدَهْ

إِنْ يَخْفَ أَوْ لَمْ يَنْضَبِطْ وَاعْتُبِرَا   مُلاَزِمٌ وَهْوَ الْمَظِنَّةُ يُرَى

وهْوَ ضَرُورِيًّا وَحَاجِيًّا يَرِدْ   وَهَكَذَا تَحْسِيْنِيًا أَيْضًا وُجِدْ

فَأَوَّلٌ كَحِفْظِ دِيْنٍ وَتَلاَ   نَفْسٌ فَعَقْلٌ نَسَبٌ مَالٌ جَلاَ

ثَانِي الأُمُوْرِ فُزْتَ بِالنَّجَاحِ   كَالْبَيْعِ وَالْكِرَاءِ وَالنِّكَاحِ

ثَالِثُهَا قَدْ مَثَّلَتْهُ السَّادَهْ   بِسَلْبِ عَبْدٍ مَنْصِبَ الشَّهَادَهْ

وَفِي الضَّرُوْرِيِّ وَفِي الْحَاجِيِّ   يُلْحَقُ مَا كَمَّلَ بِالأَصْلِيِّ

كَحَدِّ شَارِبِ قَلِيْلِ الْمُسْكِرِ   وَكَخِيَارِ الْبَيْعِ لِلتَّفَكُّرِ

وَهْوَ مُؤَثِّرٌ إِنِ الشَّرْعُ اعْتَبَرْ   لِعَيْنِهِ فِي عَيْنِ ذَا الْحُكْمِ الْمُقَرْ

وَإِنْ بِجِنْسٍ فَمُلاَئِمٌ كَذَا   عَكْسٌ وَجِنْسُهُ بِجِنْسٍ فَخُذَا

وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يُلْغِهِ الشَّرْعُ وَلاَ   رَاعَاهُ فَادْعُهُ لِذَاكَ مُرْسَلاَ

وَضَعَّفُوْهُ وَالإِمَامُ مَالِكْ   قَدْ نَسَبُوْا لَهُ اعْتِبَارَ ذَلِكْ

وَاعْتَبَرُوْا مَصْلَحَةً كُلِّيَّهْ   مِنَ الضَّرُوْرِيِّ بَدَتْ قَطْعِيَّهْ

وَالظَّنُّ إِنْ يَقْرُبْ مِنَ الْقَطْعِ جُعِلْ   كَالْقَطْعِ عِنْدَ بَعْضِ مَنْ بِذَا عَمِلْ

وَثَمَّ أَيْضًا مَسْلَكٌ يُدْعَى شَبَهْ   يَكُونُ بَيْنَ الطَّرْدِ وَالْمُنَاسَبَهْ

وَهُوَ مَا يَسْتَلْزِمُ الْمُنَاسِبَا   وَلَمْ يَكُنْ لِذَاتِهِ مُنَاسِبَا

أَوْ هُوَ مَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُوْنَا   عِلَّةَ حُكْمٍ وَيُرَى مَظْنُوْنَا

وَلاَ تَصِرْ إِلَيْهِ إِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ   قِيَاسُ عِلَّةٍ وَإِنْ يُمْنَعْ تُبِعْ

أَعْلاَهُ ذُوْ غَلَبَةِ الأَشْبَاهِ فِي   حُكْمٍ وَوَصْفٍ ثُمَّ صُورِيٌّ يَفِي

وَالدَّوَرَانُ مَسْلَكًا أَيْضًا يُرَى   وَبَعْضُهُمْ صِحَّتَهُ قَدْ أَنْكَرَا

وَهُوَ كَوْنُ الْوَصْفِ كُلَّمَا وُجِدْ   وُجِدَ ذَا الْحُكْمُ وَإِنْ يُفْقَدْ فُقِدْ

وَالطَّرْدُ قَدْ عُدَّ مِنَ الْمَسَالِكْ   وَجُلُّهُمْ أَبَى قَبُوْلَ ذَلِكْ

وَهْوَ مُقَارَنَةُ حُكْمٍ وَصْفَا   بِلاَ تَنَاسُبٍ هُنَاكَ يُلْفَى

وَبَعْضُهُمْ شَرَطَ فِيْهِ أَنْ تَرِدْ   فِي غَيْرِ مَا بِهِ النِّزَاعُ قَدْ وُجِدْ

ثُمَّتَ تَنْقِيْحُ الْمَنَاطِ أَنْ يَدُلّ   ظَاهِرٌ انَّ الْوَصْفَ عِلَّةُ الْمَحَلّ

فَيُطْرَحُ الْخُصُوصُ لِلصِّفَةِ ثُمّْ   يُنَاطُ ذَاكَ الْحُكْمُ ثَمَّ بِالأَعَمّْ
أَوْ تُذْكَرُ الأَوْصَافُ ثُمَّ يُطْرَحُ   بَعْضٌ وَيَبْقَى بَعْضُهَا الْمُرَجَّحُ
وَمَرَّ تَخْرِيْجُ الْمَنَاطِ وَانْجَعَلْ   تَحْقِيْقُهُ إِثْبَاتَ وَصْفٍ بِمَحَلّ
إِلْغَاءَ فَارِقٍ كَإِلْحَاقِ الأَمَهْ   بِالْعَبْدِ فِي سِرَايَةِ الْعِتْقِ اضْمُمَهْ
وَهْوَ وَطَرْدٌ دَوَرَانٌ جُمَعُ   قَالُوْا لِضَرْبِ شَبَهٍ ذِي تَرْجِعُ
إِذْ يَحْصُلُ الظَّنُّ بِهَا فِي الْجُمْلَةِ   وَلَمْ تُعَيَّنْ جِهَةُ الْمَصْلَحَةِ

الْقَوَادِحُ

مِنْهَا فَسَادُ الاِعْتِبَارِ إِذْ يُرَى   مُخَالِفًا نَصًّا أَوِ اجْمَاعًا جَرَى
إِنْ لَمْ يَعُمَّ النَّصُّ إِذْ يُخَصُّ   عَلَى الصَّحِيْحِ بِالْقِيَاسِ النَّصُّ
ثُمَّ فَسَادُ الْوَضْعِ كَوْنُ الْجَامِعِ   لَهُ اعْتِبَارٌ فِي نَقِيْضِ الْوَاقِعِ
هُنَاكَ مِنْ حُكْمٍ بِإِجْمَاعٍ وَنَصّْ   وَمِنْ فَسَادِ الاِعْتِبَارِ ذَا أَخَصّْ
وَمِنْ فَسَادِ الْوَضْعِ أَنْ لاَ يَظْهَرَا   دَلِيلُهُ بِالْهَيْئَةِ الَّتِيْ تُرَى
تَصْلُحُ لاِعْتِبَارِهِ فِي مَا قُصِدْ   مِثْلَ تَلَقِّي الْحُكْمِ مِنْ ضِدٍّ وُجِدْ
وَالْقَدْحُ قَدْ يَرِدُ فِي التَّفْصِيلِ   كَالْمَنْعِ لِلرُّكْنِ مِنَ الدَّلِيلِ
كَمَنْعِ عِلَّةٍ بِأَنْ يُطَالِبَهْ   بِصِحَّةٍ لَهَا أَوِ الْمُنَاسَبَهْ
وَمَنْعِ وَصْفِ عِلَّةٍ بِقَوْلِهِ   لَمْ يُعْتَبَرْ وَمَنْعُ حُكْمِ أَصْلِهِ
وَالْقَوْلُ بِالْمُوْجَبِ قَدْحٌ يَرِدُ   عَلَى دَلِيلٍ لَمْ يُفِدْ مَا يُقْصَدُ
وَهُوَ تَسْلِيْمُ الدَّلِيلِ مَعْ بَيَانْ   أَنْ لاَ يُفِيْدُ الْمُدَّعَى إِذَا اسْتَبَانْ

وَيَـــرِدُ الإِلْـــزَامُ إِنْ أَفَـــادَ مَـــا قُصِـدَ لَكِـنْ لِلْمُحَـالِ اسْـتَلْزَمَا
وَالـــنَّقْضُ أَيْ وُجُـــودُ عِلَّـــةٍ وَلَمْ يَثْبُـتْ بِهَـا الْحُكْـمُ لِكَوْنِهَـا أَعَـمُّ
أَيْ لاَ لِمَـــانِعٍ وَفَقْــــدِ شَـــرْطِ وَهْـوَ لِمَـا اسْـتُنْبِطَ قَـدْحًا يُعْطِـي
جَوَابُـهُ مَنْـعُ وُجُـودِ الْوَصْـفِ قُـلْ أَوِ انْتِفَـاءُ الْحُكْـمِ فِي ذَاكَ الْمَحَـلّ
وَلَـــيْسَ لِلْمُعْـــتَرِضِ اسْـــتِدْلاَلُ لِمَـــا ادُّعِـــيْ لأَنَّـــهُ انْتِقَـــالُ
إِلاَّ إِذَا لَمْ يُلْـــــفَ شَــــيْئًا أَوْلَى بِالْقَـدْحِ مِـنْ نَقْـضٍ وَهَـبْ ذَا قَـوْلاَ
وَالْكَسْـرُ أَيْ إِلْغَـاءُ جُـزْءِ الْعِلَّـهْ وَنَقْـضُ الاَخَـرِ لَـدَى الأَجِلَّـهْ
ثُمَّ الْمُعَارَضَـــةُ إِنْ يَسْـــلَمْ وَقَـــدْ صَـلُحَ حُجَّـةً لِعَكْـسِ مَـا قُصِـدْ
وَسَـمّ ذَا قَلْبًـا وَقِيْـلَ الْقَلْـبُ قَـدْ يَـــرِدُ مَـــعْ عَـــدَمِ تَسْـــلِيْمٍ وَرَدْ
فَمِنْـــهُ مَـــا صَـــحَّحَ ذَاكَ الْقَـــوْلاَ مَـــعْ نَفْـــيِ الاَوَّلِ صَـــرِيْحًا أَوْ لاَ
وَمِنْـــهُ إِبْطَـــالٌ لِـــلاَوَّلِ فَقَـــدْ صَـــرِيحًا اوْ بِالْتِـــزَامٍ قَـــدْ وَرَدْ
وَبِالْمُعَارَضَـــةِ أَيْضًـــا يُـــدْعَى الْفَـــرْقُ إِذْ فَـــارَقَ أَصْـــلٌ فَرْعَـــا
إِمَّـــا بِإِبْـــدَا فَـــارِقٍ فِي الْفَـــرْعِ أَوْ فِي الأَصْـلِ عِنْـدَ مَـنْ لِثِنْتَـيْنِ نَفَـوْا

خَاتِمَةٌ

إِنَّ الْقِيَـــاسَ مِـــنْ أُمُـــوْرِ الـــدِّيْنِ وَمِـــنْ أُصُـــوْلِ الْفِقْـــهِ بِالْيَقِـــيْنِ
وَحُكْمُـــهُ لَـــيْسَ بِقَـــوْلِ اللهِ بَـــلْ يُقَـالُ دِيْـنُ اللهِ فِي الْقَـوْلِ الأَجَـلّ
جَلِـــيٌّ إِنْ بِنَفْـــيِ فَـــارِقٍ يَفِـــي بِقَطْـــعٍ اوْ ظَـــنٍّ وَإِلاَّ فَخَفِـــي
وَقِيْـــلَ بَـــلْ جَلِيُّـــهُ الأَوْلَى وَمَـــا سَـاوَى فَـذَاكَ وَاضِـحًا قَـدْ عُلِمَـا

خَفِيُّهُ قِيَاسُ الاَدْوَنِ فَقَدْ أَقْسَامُهُ ثَلاَثَةٌ أَيْضًا تُعَدّْ
قِيَاسُ عِلَّةٍ إِذَا مَا صُرِّحَا بِجَامِعٍ وَعِلَّةً قَدْ أَوْضَحَا
أَوْ حُكْمَهَا أَوْ لاَزِمًا أَوْ أَثَرَا فَذَا الْقِيَاسُ لِلدَّلاَلَةِ يُرَى
وَقُلْ قِيَاسُ مَعْنَى الاَصْلِ إِنْ وَرَدْ إِلْغَاءُ فَارِقٍ عَلَيْهِ الْمُعْتَمَدْ

الْبَابُ الْخَامِسُ: فِي الاِسْتِدْلاَلِ

يُحْتَجُّ بِالنَّصِّ وَبِالإِجْمَاعِ وَبِالْقِيَاسِ دُوْنَ مَا نِزَاعِ
وَمَا سِوَاهَا اخْتَلَفَ الْمَقَالُ فِيْهِ وَذَاكَ هُوَ الاِسْتِدْلاَلُ
فَيَدْخُلُ الْقِيَاسُ الاِسْتِثْنَائي وَالاِقْتِرَانِيُّ بِلاَ مِرَاءِ
وَإِنَّمَا يَدُلُّ فِي التَّلاَزُمِ وُجُودُ مَلْزُوْمٍ وَنَفْيُ لاَزِمِ
فَحَيْثُمَا وُجِدَ مَلْزَمٌ وُجِدْ لاَزِمُهُ وَهْوَ بِفَقْدِ ذَا فُقِدْ
ثُمَّ قِيَاسُ الْعَكْسِ عَكْسُ الحُكْمِ فِي مَا كَانَ عَكْسُ عِلَّةٍ فِيْهِ يَفِي
كَذَا الدَّلِيلُ يَقْتَضِيْ أَنْ لاَ وَقَدْ خُوْلِفَ فِي كَذَا لِمَا هَذَا فَقَدْ
فَذَا عَلَى الْحُكْمِ الأَصِيْلِ بَاقِيْ وَسَمِّ هَذَا بِالدَّلِيلِ الْبَاقِيْ
كَذَا انْتِفَاءُ الْحُكْمِ حَيْثُ عُدِمَا مُدْرَكُهُ إِذْ لِلدَّلِيْلِ اسْتَلْزَمَا
لَوْ لَمْ يَكُنْ لَزِمَ أَنْ يُكَلَّفَا ذُوْ غَفْلَةٍ وَلاَ دَلِيْلٍ قَدْ وَفَى
وَمِنْهُ الاِسْتِقْرَا وَقَطْعِيٌّ مُتَمّْ مَا مِنْهُ غَيْرَ صُوْرَةِ النِّزَاعِ عَمّْ
وَنَاقِصًا مِنْهُ لِظَنٍّ انْسُبِ وَهُوَ فَرْدٌ مُلْحَقٌ بِالأَغْلَبِ
وَمِنْهُ الاِسْتِحْسَانُ فِيمَا يُرْوَى تَرْكُ الْقِيَاسِ لِدَلِيلٍ أَقْوَى

وَمِنْــهُ الاِسْتِصْــحَابُ لِلأُمُــورِ بِفَقْــدِ مَــا يَصْــلُحُ لِلتَّغْيِــيرِ
كَالْعَـدَمِ الأَصْـلِيّ أَوْ نَـصٍ وُجِـدْ كَــذَا الْعُمُــومُ لِمُغَــيِّرٍ يَــرِدْ
وَالْخُلْفُ فِي اسْتِصْحَابِ مَا عَلَيْهِ دَلّ شَـرْعٌ لأَجْـلِ سَـبَبٍ لَـهُ حَصَـلْ
ثَالِثُهَـا فِي الـدَّفْعِ لاَ الرَّفْـعِ وَقِيـلْ إِنْ لَمْ يُعَـارِضْ ظَـاهِرٌ لَـهُ مُزِيْـلْ
وَالْحَقُّ رَفْعُ الأَصْلِ إِنْ غَلَبَ ظَنّْ بِـهِ لأَجْـلِ سَـبَبٍ لِلشَّـيْءِ عَـنّْ
أَوْ كَثْـرَةٍ بِجِنْسِـهِ عَلَـى الأَصَـحّْ إِنْ لَمْ يَـكُ الْحَـرَجُ فِي ذَاكَ رَجَـحْ
وَاحْكُمْ بِمَا مِنْ أَصْلٍ اوْ مِنْ ظَاهِرِ يُوجَـدُ وَحْـدَهُ بِــلاَ مُنَــافِرِ
وَاسْتَثْنِ مِنْ ذَا مُنْكِرًا حَيْثُ يُضَمّْ إِلَى الْـبَرَاءَةِ الظُّهُـورُ لِلْقَسَـمْ
وَهَكَـذَا ضَـمُّ الْيَمِـيْنِ لِلنُّكُـولْ فِيْـهِ اجْتِمَـاعُ ظَـاهِرَيْنِ فِي الْحُصُـولْ
وَالأَصْـلُ يُسْـرٌ وَطُهُـوْرٌ صِـحَّةُ طَهَـارَةٌ إِذْنٌ كَـذَا حُرِّيَّـةُ
جَـرْحٌ وَتَضْـمِيْنٌ تَسَـاوٍ وَكَـذَا بَـرَاءَةٌ لاَ بَعْـدَ تَكْلِيْـفٍ خُـذَا
وَالأَصْلُ بَعْدَ الشَّرْعِ حَظْرُ مَا يَضُرّْ وَحِـلُّ مَـا يَنْفَـعُ حَيْثُمَـا يَسُـرْ
وَقَبْلَـهُ لاَ حُكْـمَ فِي مَشْـهُوْرِ مَـذْهَبِ أَهْـلِ الْحَـقّ وَالْجُمْهُـورِ
فَاسْتَصْـحِبِ الأَصْـلَ لِكُـلٍّ فِيْـهِ مَـا لَمْ تَظُـنَّ حُجَّـةً تَنْفِيْـهِ
وَاعْتَمِـدِ الأَقَـلَّ مِمَّـا قِـيْلاَ وَلاَ تُكَلِّـفْ مَـنْ نَفَـى دَلِـيلاَ
إِنِ ادَّعَـى عِلْمًـا ضَـرُورِيًّا وَصَـحْ أَوْ لاَ فَطَالِبْـهُ بِـهِ عَلَـى الأَصَـحّْ

فَصْلٌ

قَـوْلُ الصَّـحَابِيّ عَلَـى صَـحَابِي لَـيْسَ بِحُجَّـةٍ بِـلاَ ارْتِيَـابِ

كَذَا عَلَى سِوَاهُ فِي الْمَرْضِيّ   وَقِيْلَ إِلاَّ فِي التَّعَبُّدِيِّ

وَقِيْلَ مُطْلَقًا وَقِيْلَ إِنْ بَدَا   مُخَالِفَ الْقِيَاسِ حُجَّةً غَدَا

وَمَالِكٌ بِعَمَلِ الْمَدِينَهْ   يَحْتَجُّ وَالْغَيْرُ رَأَى تَوْهِيْنَهْ

وَالْخُلْفُ فِي إِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَرَمَيْنْ   وَالْخُلَفَاءِ كُلِّهِمْ وَالْعُمَرَيْنْ

فَصْلٌ

سَدُّ الذَّرَائِعِ عَلَى أَنْوَاعِ   فَمِنْهُ مَا اعْتُبِرَ بِالإِجْمَاعِ

كَسَبِّ الاَصْنَامِ إِذَا اللهُ يُسَبّْ   وَمِنْهُ مَا يُلْغَى كَزَرْعِنَا الْعِنَبْ

وَاخْتَلَفُوْا فِي غَيْرِ ذَا كَمَا فِي   بُيُوْعِ الآجَالِ مِنَ الْخِلاَفِ

وَذَاكَ فِي ذَرِيعَةِ الْحَرَامِ   إِذْ هِيَ كَالْمَقْصَدِ فِي الأَحْكَامِ

فَإِنْ يَجِبْ فَفَتْحُهَا ثَمَّ يَجِبْ   كَذَاكَ ذَاتُ النَّدْبِ فَتْحُهَا نُدِبْ

إِذِ الذَّرَائِعُ هِيَ الْوَسَائِلُ   يَنَالُ مَا الْمَقْصَدُ مِنْهُ نَائِلْ

وَإِنْ تَكُنْ وَسِيْلَةُ الْمُحَرَّمِ   أَفْضَتْ إِلَى مَصْلَحَةٍ لَمْ تَحْرُمِ

كَدَفْعِ مَالٍ لِمُرِيْدِ أَكْلِهِ   مُحَرَّمًا لِدَفْعِ سُوْءِ فِعْلِهِ

فَمَوْرِدُ الأَحْكَامِ إِمَّا مَقْصَدُ   أَوِ الْوَسِيْلَةُ لَهُ إِذْ يُقْصَدُ

فَمَا الْمَصَالِحَ أَوِ الْمَفَاسِدْ   حَوَى فَذَلِكَ هُوَ الْمَقَاصِدْ

وَمَا لَهَا يُفْضِي وَسَائِلُ وَقَدْ   تُرَى الْمَقَاصِدُ وَسَائِلَ تُعَدْ

وَإِنْ يَكُ الْمَقْصِدُ لَيْسَ يَقَعُ   تُلْغَى الْوَسِيْلَةُ فَلَيْسَتْ تُشْرَعُ

وَخَالَفُوْا فِي الْحَجِّ ذَاكَ إِذْ تُمَرّْ   مُوْسَى عَلَى مَفْرَقِ عَادِمِ الشَّعَرْ

خَاتِمَةٌ

يُقَالُ إِنَّ الشَّرْعَ مَبْنَاهُ عَلَى   خَمْسِ قَوَاعِدَ إِذَا مَا يُجْتَلَى
لاَ يَرْفَعُ الْيَقِيْنَ شَكٌّ وَالضَّرَرْ   يُنْفَى وَتَجْلِبُ الْمَشَقَّةُ الْيَسَرْ
تُحَكَّمُ الْعَادَةُ حَيْثُ لاَ تَجُوْرْ   وَبِالْمَقَاصِدِ تُبَيَّنُ الأُمُوْرْ

الْبَابُ السَّادِسُ: فِي التَّعَادُلِ وَالتَّرَاجِيح

لاَ يَدْخُلُ التَّرْجِيْحُ قَطْعِيَّيْنِ   إِذْ لَنْ يَكُونَا مُتَعَارِضَيْنِ
وَفِي تَعَارُضِ الأَمَارَتَيْنِ   فِي نَفْسِ الاَمْرِ نَقَلُوْا قَوْلَيْنِ
وَصَحَّ نَسْخُ أَوَّلٍ بِآخِرِ   وَلَوْ يَكُوْنُ غَيْرَ ذِي تَوَاتُرِ
وَالأَخْذُ بِالتَّرْجِيحِ أَمْرٌ مُنْحَتِمْ   وَطُرُقُ التَّرْجِيْحِ حَصْرُهَا عُدِمْ
وَهُوَ تَقْوِيَةُ ظَنِّيٍّ عَلَى   سِوَاهُ لِلْعَمَلِ كَيْفَ حَصَلاَ
إِنْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ مَعَ التَّرْجِيْحِ   فَالْجَمْعُ أَوْلَى مِنْهُ فِي الصَّحِيْحِ
أَوْ مُنِعَا وَعُلِمَ التَّارِيْخُ   فَأَوَّلٌ إِنْ يَحْتَمِلْ مَنْسُوْخُ
أَوْ لاَ تَسَاقَطَا وَإِنْ تَقَارَنَا   مَعَ التَّعَذُّرِ فَخَيِّرْ هَاهُنَا
وَجُهِلَ التَّارِيخُ وَالنَّسْخُ قُبِلْ   فَدَعْ وَإِلاَّ فَبِتَخَيِيْرٍ جُعِلْ
وَإِنْ يَكُ الْعُمُومُ وَالْخُصُوْصُ   فَحُكْمُهُ فِيْمَا مَضَى مَنْصُوْصُ
وَأَرْجَحُ الأَدَلَّةِ الإِجْمَاعُ مِنْ   صَحَابَةٍ فَمَا لِغَيْرِهِمْ زُكِنْ
وَرَجَّحُوْا مَا لَمْ يُخَالِفِ الْعَوَامّْ   فِيْهِ وَمَا زَمَنُهُ ذُوْ الاِنْصِرَامْ
فَالنَّصَّ ذَا تَوَاتُرٍ فَضِدَّهُ   ثُمَّ الْقِيَاسُ بَعْدَ ذَاكَ عُدَّهُ

وَالْحَنَفِيَّـــــةُ لَـــــدَى الْعِنَــــادِ تُقَــدِّمُ الْقَــيْسَ عَلَــى الآحَــادِ

وَمَالِـــــكٌ مُقَــــدِّمٌ عَلَيْهِمَــــا عَمَـــلَ أَهْـــلِ طَيْبَـــةَ الْمُقَـــدَّمَا

وَمَا نَفَى النَّقْصَ عَنِ الأَصْحَابِ كَـذَاكَ مَـا خَـلاَ عَـنِ اضْـطِرَابِ

وَمَــا عَلَــى زِيَادَةٍ قَــدِ اشْــتَمَلْ أَوْ كَـانَ ذِكْـرُ عِلَّـةٍ فِيْـهِ حَصَـلْ

وَمُثْبَتًــا قَــدِّمْ عَلَــى نَافٍ وَمَــا يُخَـالِفُ الْعَـدَمَ الأَصْـلِيّ قَـدِّما

وَمَــا يُوَافِــقُ دَلِــيْلاً آخَــرَا وَلَـوْ ضَـعِيفًا عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْـوَرَى

كَمُرْسَـــلٍ وَمَـــذْهَبِ الصَّـــحَابِي وَقِيْـلَ إِنْ خُـصَّ بِـذَاكَ الْبَـابِ

كَــالإِرْثِ وَالْقَضَــا لِزَيْــدٍ وَعَلِـي وَالْمَيْــزِ لِلْحَــلاَلِ لاِبْــنِ جَبَــلِ

وَقَـــدِّمَنْ دَلاَلَـــةَ اقْتِضَـــاءِ عَلَــــى الإِشَــــارَةِ أَوِ الإِيْمَــــاءِ

وَالْكُــلَّ قَدِّمْـهُ عَلَـى الْمَفْهُـوْمِ وَذُو الْوِفَــاقِ مِنْــهُ ذُوْ تَقْــدِيْمِ

وَقَـدِّمِ الأَمْـرَ كَـذَا الْحَظْـرَ عَلَـى إِبَاحَـــةٍ وَالْخُلْــفُ فِيْهَــا نُقِــلاَ

وَقَـدِّمِ النَّهْـيَ عَلَـى الأَمْـرِ كَمَـا يُقَــــدَّمُ الْخَـــبَرُ أَيْ عَلَيْهِمَــــا

وَذَا عُمُـوْمٍ جَـاءَ غَـيْرَ ذِيْ سَـبَبْ عَلَيْـهِ ذَا سَـبَبٍ إِلاَّ فِي السَّـبَبْ

وَالْجَمْــعَ ذَا إِضَــافَةٍ أَوْ أَلْ فَمَــا فِي النَّفْيِ مِنْ نُكْرٍ وَشَرْطٍ مَنْ وَمَا

وَالْخُلْـفُ بَـيْنَ الشَّـرْطِ وَالْمُنَكَّـرِ وَمَــا سِــوَاهُمَا عَلَــى التَّــأَخُّرِ

وَقَــدِّمَنْ مَــا لَمْ يَكُــنْ مَخْصُوْصَــا كَــذَا الأَقَــلُّ عِنْــدَهُمْ تَخْصِيْصَــا

وَلاَ تُقَـــدِّمْ سُـــنَّةً وَلاَ كِتَـــابْ كَـلاًّ وَلاَ الْعَكْـسَ فَـذَلِكَ الصَّـوَابْ

فَصْلٌ فِي مُرَجِّحَاتِ الْخَبَرِ

يُرَجِّحُ الْخَبَرَ قِلَّةُ السَّنَدْ   وَالْعِلْمُ فِي الرَّاوِي وَكَثْرَةُ الْعَدَدْ
وَوَصْفُهُ بِمُوجِبَاتِ الْحِفْظِ   وَلَوْ رُوِي خِلاَفُهُ بِاللَّفْظِ
كَذَا اعْتِمَادُ الْحِفْظِ لاَ الْكِتَابَهْ   أَوْ هُوَ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَهْ
وَكَوْنُهُ زُكِّي بِالاِخْتِبَارِ   وَبِالْعَدَالَةِ ذُو الاِشْتِهَارِ
وَمَنْ يُزَكَّى بِالصَّرِيحِ أَعْلَى   مِنْ ذِيْ قَبُولِ مَرْوِيٍ وَأَوْلَى
وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَرْوِ فِي حَالِ صِبَاهْ   وَنَاقِلٍ بِاللَّفْظِ أَوْلَى مِنْ سِوَاهْ
ذُو وَرَعٍ كَذَا ومعروفُ النَّسَبْ   وَمَنْ يُشَافِهُ وَذَاكِرُ السَّبَبْ
كَذَا مُبَاشِرٌ وَذُو الْقَضِيَّهْ   وَالْخُلْفُ فِي الذُّكُورَةِ الْحُرِّيَّهْ
وَقَدِّمَنْ مَا فِي الصَّحِيْحَيْنِ وَمَا   لَمْ يُنْكِرِ الأَصْلُ عَلَى سِوَاهُمَا
وَقَدِّمِ الْمَأْخُوْذَ بِالسَّمْعِ عَلَى   مَا كَانَ عَنْ كِتَابَةٍ قَدْ نُقِلاَ
وَمَا عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُ نُصَّا   أَوْ لاَ اتِّفَاقٌ أَنَّهُ قَدْ خُصَّا
وَقَدِّمَنَّ الْقَوْلَ ثُمَّ الْفِعْلَ ثُمّْ   تَقْرِيْرَهُ كَذَا الْفَصِيْحَ عِنْدَهُمْ
وَالْقُرَشِيَّ لُغَةً وَالْمُفْهِمُ   عُلِوَّ شَانِ الْمُصْطَفَى مُقَدَّمُ

فَصْلٌ فِي مُرَجِّحَاتِ الْقِيَاسِ

يُرَجِّحُ الْقِيَاسَ فِي قَبِيْلِهِ   قُوَّةُ نَصِّ الأَصْلِ أَيْ دَلِيْلِهِ
وَكَوْنُ الاَصْلِ فِيْهِ جِنْسُ الْفَرْعِ   كَذَا وُجُوْدُ عِلَّةٍ بِالْقَطْعِ
يَلِيْهِ أَغْلَبُ الظُّنُوْنِ وَرَجَحْ   ذُوْ مَسْلَكٍ أَقْوَى كَمَا قَدِ اتَّضَحْ

أَيْ مَـــا بِإِجْمَـــاعٍ فَـــنَصٍّ وَرَدَا فَمَـــا بِإِيْمَـــاءٍ فَسَـــبْرٍ وُجِـــدَا
ثُمَّ الْمُنَاسَـــبَةُ بَعْـــدُ فَالشَّـــبَهْ فَالـــدَّوَرَانُ أو هُـــو فَالْمُنَاسَـــبَهْ
وَقَـــدِّمَنْ مُنَاسِـــبًا إِنِ اعْتُـــبِرْ نَـوْعٌ بِنَـوْعٍ دُونَ ذِيْ جِـنْسٍ ذُكِـرْ
وَمَـا بِجِـنْسِ وَصْـفٍ اوْ حُكْـمٍ فُقِـدْ عَلَـى الَّـذِيْ بِالْجِـنْسِ فِيْهِمَـا وَرَدْ
وَدَوَرَانُ صُـــورَةٍ قَـــدِّمْ عَلَـــى ذِيْ صُـــورَتَيْنِ بِاعْتِبَـــارِ النُّـــبَلاَ
وَقَـدِّمَنْ ذَاتَ اطِّـرَادٍ وَانْعِكَـاسْ ثُمَّ اطِّـرَادٌ فَانْعِكَـاسٌ فِي الْقِيَـاسْ
وَذَاتَ أَوْصَـــافٍ قَلِيلَـــةٍ وَمَـــا لاَ خُلْـفَ فِي تَعْلِيْـلِ أَصْـلِهَا انْتَمَـى
وَذَاتَ أَصْـلَيْنِ وَمَـا الأَصْـلُ تَعُـمّْ وَمَـا تُفِيْـدُ الاِحْتِيَـاطَ عِنْـدَهُمْ
وَالْوَصْـفَ ذَاتِيًّـا عَلَـى الْعُـرْفِيِّ وَكُـلَّ ذَا قَـدِّمْ عَلَـى الْحُكْمِـيِّ
وَالْكُـلَّ قَدِّمْـهُ بَسِـيْطًا وَكَـذَا وُجُـوْدِيًا عَلَيْـهِ غَـيْرُهُ خُـذَا
وَقَـدِّمَنْ قِيَـاسَ عِلَّـةٍ عَلَـى مَـا لِلدَّلاَلَـةِ وَقَـدِّمْ مَـا جَـلاَ

الْبَابُ السَّابِعُ: فِي الاِجْتِهَادِ

بَـذْلُ الْفَقِيْـهِ الْوُسْـعَ فِي اعْتِقَـادِ ظَـنٍّ بِحُكْـمٍ حَـدُّ الاِجْتِهَـادِ
وَذَا الْفَقِيْـهُ بَالِـغٌ ذُوْ عَقْـلِ فَقِيـهُ نَفْـسٍ ذُو الـدَّلِيْلِ الْعَقْلِـي
ذُوْ رُتْبَـةٍ وُسْـطَى بِنَحْـوٍ وَبَيَـانْ وَلُغَـةٍ وَبِأُصُـوْلٍ تُسْـتَبَانْ
وَعِـالِمٌ بِنَاسِـخٍ وَمَنْسُـوخْ وَمَوْضِعِ الإِجْمَاعِ مَعْ حَالِ الشُّيُوْخْ
وَآيِ الاَحْكَـامِ وَسُـنَّةِ الرَّسُـوْلْ وَلَـوْ بِـلاَ حِفْـظٍ وَأَسْبَابِ النُّـزُوْلْ
وَكَوْنُـهُ حُـرًّا وَعَـدْلاً وَذَكَـرْ عَلَـى الأَصَـحِّ لَـيْسَ مِمَّـا يُعْتَـبَرْ

ثُمَّ عَلَـــى التَّرْجِـــيْحِ وَالْقِيَـــاسِ مَــدَارُ الاِجْتِهَــادِ عِنْــدَ النَّــاسِ
وَدُوْنَ ذَا مُجْتَهِـــــــدٌ مُقَيَّـــــــدُ يَبْـنِيْ عَلَـى أُصُـوْلِ مَـنْ يُقَلِّـدُ
يُخَـــرِّجُ الْوُجُـــوْهَ فِي الأَحْكَـــامِ عَلَـى نُصُـوْصِ ذَلِـكَ الإِمَـامِ
وَدُوْنَـهُ مُجْتَهِـدُ الإِفْتَـاءِ مَـنْ يُمْكِنُـهُ تَـرْجِيْحُ قَـوْلٍ قَـدْ وَهَـنْ
تَجَـــزُّؤُ اجْتِهَـــادٍ الْمُخْتَـــارُ كَكَوْنِـــهِ أَوْقَعَـــهُ الْمُخْتَـــارُ
وَقِيْـلَ فِي الآرَاءِ وَالْحَـرْبِ فَقَـدْ وَهُـوَ لِلْخَطَـإِ فِيْـهِ قَـدْ فُقِـدْ
وُقُوْعُـهُ فِي عَصْـرِهِ هُـوَ الشَّـهِيْرْ وَقِيْـلَ لاَ إِلاَّ بَعِيْـدًا أَوْ أَمِـيْرْ

مَسْأَلَةٌ

يُصِـيْبُ فِي الظَّـنِّيِّ كُـلُّ مُجْتَهِـدْ أَوْ لاَ كَضِـدٍّ فَالْمُصِـيْبُ مُتَّحِـدْ
وَلَمْ يُأَثَّمْ مُخْطِـئٌ عَلَـى الأَصَـحّْ إِلاَّ لِتَقْصِـيْرٍ فَإِثْمُـهُ اتَّضَـحْ
وَغَـيْرُ ذِي التَّقْصِـيْرِ مَـأْجُوْرٌ وَمَـنْ يُخْطِـئْ بِقَطْـعٍ فَبِـالاِثْمِ ذَا قَمِـنْ
وَالْحُكْـمُ لاَ يُـنْقَضُ فِي الظَّـنِّيِّ إِلاَّ لِخُلْـفِ نَـصٍّ اوْ جَلِـيِّ
وَلَـوْ قِيَاسًـا أَوْ خِـلاَفِ مَـا بَـدَا بِرَأْيِـهِ أَوْ رَأْيِ مَـنْ قَـدْ قَلَّـدَا
وَلَـوْ تَـزَوَّجَ بِـلاَ إِشْـهَادِ ثُمَّ طَـرَا تَغَـيُّرُ اجْتِهَـادِ
بِرَأْيِـهِ أَوْ رَأْيِ مَـنْ يُقَلِّـدُ فَزَوْجُـهُ تَحْرِيْمُهَـا الْمُعْتَمَـدُ
وَمَـنْ بَـدَا تَغَـيُّرُ اجْتِهَـادِهِ أَعْلَـمَ مُسْـتَفْتِيَهُ لِيَنْتَهِـي
وَلَـيْسَ يَضْـمَنُ لِغَـيْرِ قَـاطِعِ مُتْلِفَـهُ لِنَفْـيِ نَقْـضٍ شَـائِعِ
وَإِنْ تَعُـدْ نَازِلَـةٌ وَمَـا ذَكَـرْ دَلِيْلَـهُ الأَوَّلَ جَـدَّدَ النَّظَـرْ

فَإِنْ أَعَادَهُ وَأَدَّاهُ إِلَى   خِلاَفِ مَا قَبْلُ لِذَا فَلْيَعْدِلاَ
وَإِنْ يَرِدْ قَوْلاَنِ عَنْ مُجْتَهِدِ   فَقَوْلُهُ ثَانِيهِمَا إِنْ يُعْهَدِ
وَلَيْسَ قَوْلُهُ الَّذِيْ عَنْهُ رَجَعْ   كَمِثْلِ مَنْسُوْخِ الدَّلِيْلِ إِذْ يَقَعْ
وَإِنْ يَقُلْهُمَا مَعًا فَمَا ذُكِرْ   مُفْهِمَ تَرْجِيْحٍ بِهِ فَلْيُعْتَبَرْ
أَوْ لاَ فَقُلْ مُرَدَّدٌ وَإِنْ جُهِلْ   حَالٌ فَبِالأَرْجَحِ إِنْ بَدَا عُمِلْ
وَحَيْثُ لاَ تَرْجِيْحَ فَالتَّخْيِيْرُ   وَالْبَعْضُ لِلْوَقْفِ إِذًا يَصِيْرُ
إِنْ لَمْ يَبِنْ قَوْلٌ لَهُ فِي الْمَسْأَلَهْ   وَفِي نَظِيْرَةٍ لَهَا قَدْ حَصَّلَهْ
فَقَوْلُهُ مُخَرَّجٌ فِي الْمَسْأَلَهْ   يُعْزَى كَذَا وَقِيْلَ لاَ يُنْسَبُ لَهْ
وَمِنْ مُعَارَضَةِ نَصٍّ آخَرَا   لَدَى نَظِيْرٍ مَنْشَأُ الطُّرْقِ يُرَى

فَصْلٌ فِي التَّقْلِيْدِ

وَسَمِّ بِالتَّقْلِيْدِ أَخْذَ قَوْلِ   مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ حُجَّةٍ لِلْقَوْلِ
وَهْوَ لِغَيْرِ ذِي اجْتِهَادٍ لاَزِمْ   وَقِيْلَ إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ عَالِمْ
وَلَمْ يَجُزْ لِذِي اجْتِهَادٍ أَنْ يَظُنّْ   حُكْمًا كَذَاكَ حَيْثُ ظَنٌّ لَمْ يَكُنْ
وَقِيْلَ فِي هَذَا الأَخِيْرِ يُرْتَضَى   وَقِيْلَ جَازَ حَيْثُ كَانَ ذَا قَضَا
وَقَلِّدِ الْمَفْضُوْلَ وَالْمَيِّتُ مَعْ   سِوَاهُمَا وَالْخُلْفُ فِي ذَاكَ وَقَعْ
وَجَوَّزُوا اسْتِفْتَاءَ مَنْ بَدَا لَهْ   لِشُهْرَةٍ بِالْعِلْمِ وَالْعَدَالَهْ
أَوْ ظَنَّ لاِنْتِصَابِهِ إِفْتَاءَ   وَالنَّاسُ يَسْتَفْتُوْنَهُ اسْتِفْتَاءَ
وَالاِكْتِفَا بِظَاهِرِ الْعَدَالَةِ   وَخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي ذِي الْحَالَةِ

وَمَنْ لِتَفْرِيْعٍ وَتَرْجِيْحٍ صَلُحْ   يَجُوْزُ أَنْ يُفْتِي بِمَا لَدَيْهِ صَحّْ

مِنْ مَذْهَبٍ نَقَلَهُ عَنْ مُجْتَهِدْ   ثَالِثُهَا إِنِ انْتَفَى مَنْ يَجْتَهِدْ

وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ بِالْفَتْوَى الرُّجُوْعْ   وَقِيْلَ بِالإِفْتَاءِ يَلْزَمُ الشُّرُوْعْ

وَقِيْلَ إِنْ كَانَ لَهُ قَدِ الْتَزَمْ   وَقِيْلَ إِنْ مُفْتٍ سِوَى ذَاكَ انْعَدَمْ

وَجَازَ فِيْمَا صَحَّحُوْا أَنْ يَأْخُذَا   بِقَوْلِ غَيْرِهِ بِحُكْمٍ غَيْرِ ذَا

وَهَلْ عَلَى الْمُقَلِّدِ الْتِزَامُ   لِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ يُرَامُ

لِكَوْنِهِ أَرْجَحُ أَوْ مُمَاثِلُ   وَفِي الْخُرُوْجِ بَعْدُ خُلْفٌ حَاصِلُ

ثَالِثُهَا يُمْنَعُ فِي الْبَعْضِ وَنَصّْ   قَوْمٌ عَلَى مَنْعِ تَتَبُّعِ الرُّخَصْ

خَاتِمَةُ الْكِتَابِ

قَدْ تَمَّ مَا قَصَدتُّ مِنْ ذَا الْفَنِّ   وَالْحَمْدُ للهِ الْعَظِيْمِ الْمَنِّ

عَامَ ثَلاَثٍ بَعْدَ عِشْرِيْنَ تَلِيْ   لِمِائَتَيْنِ بَعْدَ أَلْفٍ يَنْجَلِيْ

عَرَّفَنَا الرَّبُّ الْكَرِيْمُ خَيْرَهْ   فَضْلاً وَوَقَّانَا الأَذَى وَضَيْرَهْ

بِجَاهِ خَيْرِ الْمُرْسَلِيْنَ أَحْمَدَا   صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَيْهِ سَرْمَدَا

وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ   وَتَابِعِيْهِمُ عَلَى الدَّوَامِ

تم تنسيق النظم وتشكيله من طرف الأخ عدي محمد ثم تمت مراجعته ومقابلته على نسخة بخط محمد يحي بن سيد أحمد منسوخة من نسخة بخط الشيخ عبد الله بن داداه وكان آخر ذالك اليوم

1429/11/22هـ

وكتبه أحمد مزيد بن محمد عبد الحق